

Tajdeed-Basmallah

**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**

**| فصل: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**

**| حديث عبد الله بن مسعود**

**\*** أخرج الإمام مسلم في صحيحه (ج1/ص81/ح64) عن زبيد عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود: [حدثنا محمد بن بكار بن الريان وعون بن سلام قالا حدثنا محمد بن طلحة (ح) وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان (ح) وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلهم عن زبيد عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)؛ قال زبيد: (فقلت لأبي وائل أنت سمعته من عبد الله يرويه عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: نعم)]، وقال الإمام مسلم: (وليس في حديث شعبة قول زبيد لأبي وائل)؛ والبخاري في صحيحه ج1/ص27/ح48؛ وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ج1/ص154/ح431؛ والنسائي في سننه ج7/ص122/ح4110، وفي سننه الكبرى ج2/ص314/ح3575؛ والترمذي في سننه (ج4/ص354/ح1983) وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، و(ج5/ص22/ح2635) وقال: (هذا حديث حسن صحيح ومعنى هذا الحديث قتاله كفر ليس به كفرا مثل الارتداد عن الإسلام والحجة في ذلك ما روي عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال من قتل متعمدا فأولياء المقتول بالخيار إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا ولو كان القتل كفرا لوجب وقد روي عن بن عباس وطاووس وعطاء وغير واحد من أهل العلم قالوا كفر دون كفر وفسوق دون فسوق)؛ والإمام أحمد بن حنبل في مسنده ج1/ص385/ح3647، ج1/ص411/ح3903، ج1/ص433/ح4126، ج1/ص439/ح4178، ج1/ص455/ح4345؛ والطيالسي في مسنده ج1/ص33/ح248؛ والطبراني في معجمه الكبير ج10/ص157/ح10308؛ وأبو يعلى في مسنده ج9/ص184/ح5276؛ وابن الجعد في مسنده ج1/ص398/ح2715؛ وغيرهم كثير.

**\*** وأخرج الإمام الطبراني في معجمه الكبير (ج10/ص178/ح10380): [حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة حدثنا محمد بن طريف البجلي حدثنا مفضل بن صالح عن زبيدة عن مرة عن عبد الله عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر]؛ كذا: (زبيدة)، وإنما هو (زبيد) اليامي؛ وليس هو – في الأرجح – عن مرة الطيب، وإنما هو عن أبي وائل، لذلك ذكرناه هاهنا، وأبو جميلة مفضل بن صالح النخاس، ليس بقوي في الحديث، وله مناكير.

وقد خرج هذا الحديث أبو عبد الله الطحاوي، أحد المبتدئين من طلبة العلم، قائلاً: (هذا تخريج موسع للحديث التاسع والستين من سنن ابن ماجه... وهو بمثابة التدريب لي كمبتدأ)، كذا نصاً بأحرفه من [أرشيف ملتقى أهل الحديث - 2 (57/19)]، المدرج في الموسوعة الإلكترونية الشاملة. والتخريج موسع جداً، مما يجعلني استبعد أن يوجد ما يستدرك عليه؛ وإن كانت بعض أحكامه على صحة الأسانيد وضعفها فيها الكثير مما يستحق أن يستدرك عليه لأنه اعتمد في الجملة على تلخيصات الحافظ بن حجر في التقريب لأحوال الرجال، وهذا لا يكفي. والبحث قيم ويستحق المراجعة لمن أراد الاستيعاب والتوسع.

**\*** وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه (ج5/ص2247/ح5697) عن منصور عن أبي وائل: [حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله قال: قال رسول الله سباب المسلم فسوق وقتاله كفر]، وقال البخاري: (تابعه محمد بن جعفر عن شعبة)؛ وأخرجه الحميدي في مسنده ج1/ص58/ح104): [حدثنا الفضيل بن عياض عن منصور]؛ والنسائي في سننه (ج7/ص122/ح4111)؛ وفي سننه الكبرى (ج2/ص314/ح3573)، و(ج2/ص314/ح3576)؛ و(ج2/ص314/ح3577)؛ والبيهقي في سننه الكبرى (ج10/ص209/ح20697)؛ وغيرهم.

**\*** وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه (ج6/ص2593/ح6665)عن الأعمش عن أبي وائل: [حدثنا عمر بن حفص حدثني أبي حدثنا الأعمش حدثنا شقيق قال: قال عبد الله قال النبي: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)]؛ وابن ماجه في سننه (ج1/ص27/ح69): [حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عفان حدثنا شعبة عن الأعمش (ح) وحدثنا هشام بن عمار حدثنا عيسى بن يونس حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، سباب المسلم فسوق وقتاله كفر]؛ وابن ماجه في سننه (ج2/ص1299/ح3939)؛ وغيرهم.

**\*** وأخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه (ج13/ص268/ح5939) عن زبيد ومنصور والأعمش عن أبي وائل: [أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن زبيد ومنصور والأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، سباب المسلم فسوق وقتاله كفر]؛ والبيهقي في سننه الكبرى (ج8/ص20/ح15630): [أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار حدثنا تمتام محمد بن غالب حدثنا عفان بن مسلم حدثنا شعبة قال منصور وزبيد وسليمان أخبروني أنهم سمعوا أبا وائل يحدث عن عبد الله قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، سباب المسلم فسوق وقتاله كفر؛ قال زبيد فقلت لأبي وائل سمعته من عبد الله عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال نعم]؛ والطيالسي في مسنده (ج1/ص33/ح248)، و(ج1/ص34/ح258)؛ وربما غيرهم.

**\*** وأخرج الإمام النسائي في سننه (ج7/ص122/ح4109)، وفي سننه الكبرى (ج2/ص314/ح3574): [أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة قال قلت لحماد: سمعت منصورا وسليمان وزبيداً يحدثون عن أبي وائل عن عبد الله أن رسول الله قال: (**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**)؛ من تتهم: (أتتهم منصورا أتتهم زبيدا أتتهم سليمان؟!) قال: (لا: ولكني أتهم أبا وائل)]

قلت: جمحت بحماد بن أبي سليمان أهواؤه الإرجائية فتكلم بدون حق في أبي وائل شقيق بن سلمة الأسدي، وهو ثقة فاضل مخضرم معمر؛ ولعل له بعض العذر لأن أبا وائل حدث زبيداً بذلك إجابة له على سؤال عن (المرجئة): حيث أخرج الطيالسي في مسنده (ج1/ص33/ح248): [حدثنا شعبة عن زبيد قال لما ظهرت المرجئة أتيت أبا وائل فذكرت ذلك له فقال سمعت عبد الله يقول عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال سباب المؤمن فسق وقتاله كفر]؛ وحتى هذه التهمة، على بطلانها، لا تجدي لأن الحديث قد تواتر عن ابن مسعود:

**\*** فقد أخرج الإمام النسائي في سننه (ج7/ص122/ح4108)، وفي سننه الكبرى (ج2/ص313/ح3571) بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: [أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي قال سمعت عبد الملك بن عمير يحدثه عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر]؛ وأخرجه الإمام الترمذي في سننه (ج5/ص21/ح2634): [حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا عبد الحكيم بن منصور الواسطي عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قتال المسلم أخاه كفر وسبابه فسوق]، وقال أبو عيسى: (وفي الباب عن سعد وعبد الله بن مغفل قال أبو عيسى حديث بن مسعود حديث حسن صحيح وقد روي عن عبد الله بن مسعود من غير وجه)؛ وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (ج1/ص417/ح3957): [حدثنا هشام بن عبد الملك حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك به]؛ وأيضا في مسنده (ج1/ص460/ح4394): [حدثنا حسن بن موسى حدثنا شيبان عن عبد الملك يعني بن عمير به]؛ وأبو يعلى في مسنده (ج9/ص227/ح5332): [حدثنا أبو خيثمة حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا شيبان عن عبد الملك بن عمير به]؛ وأبو يعلى في مسنده (ج9/ص236/ح5346): [حدثنا أبو خيثمة حدثنا هشام بن عبد الملك حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك به]

**\*** وأخرج الإمام أبو يعلى في مسنده (ج8/ص409/ح4991) بإسناد صحيح: [حدثنا أبو بكر حدثنا معتمر عن أبيه حدثنا أبو عمرو الشيباني عن عبد الله قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، سباب المسلم فسوق وقتاله كفر]؛ وأبو عمرو سعد بن إياس الشيباني، ثقة مخضرم معمر، كان قد حج في الجاهلية حجتين وكان في أيام النبي، صلى الله عليه وسلم، صبيا يعقل، وليست له صحبة مات سنة إحدى ومائة وله عشرون ومائة سنة، كذا في مشاهير الأمصار (ج1/ص100/ت738)؛ وقد سئل الدارقطني (5/335 - 929) عن حديث أبي عمرو الشيباني عن بن مسعود عن النبي، صلى الله عليه والإمام سلم، سباب المسلم فسوق وقتاله كفر فقال: (يرويه سليمان التيمي عن أبي عمرو ورفعه عنه ابنه معتمر ووقفه يحيى القطان وحماد بن سلمة **ورفعه صحيح**).

**\*** وأخرج الإمام الطبراني في معجمه الكبير (ج10/ص159/ح10316): [حدثنا خير بن عرفة المصري حدثنا عروة بن مروان الرقي حدثنا إسماعيل بن عياش عن ليث بن أبي سليم عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وحرمة ماله كحرمة دمه]

قلت: خير بن عرفة بن عبد الله بن كامل، أبو الطاهر التجيبي المصري، صدوق معمر؛ وعروة بن مروان العرقي الرقي، صدوق عابد ناسك متقشف، وكان أمياً يعتمد على الحفظ؛ ولم ينفرد به عروة، بل تابعه أسد بن موسى، حدثنا إسماعيل بن عياش به؛ أخرجه أبو الشيخ في (طبقات المحدثين (4/256) من طريق مقدام، حدثنا أسد به. وإسماعيل بن عياش الحمصي القاضي، ثقة في أهل بلده الشاميين، وليس بذاك في الحجازيين، والصحيح أنه قوي في الكوفيين لأنه دخل الكوفة باكراً وصحب سفيان الثوري في طلب الحديث زمناً، وسماعه من ليث بن أبي سليم قديم جيد قبل اختلاط ليث، إن شاء الله؛ فراوية مسروق لهذا عن عبد الله ثابتة بهذا، إن شاء الله؛ فليس هذا الإسناد بضعيف، كما ظن أبو عبد الله الطحاوي.

**\*** وأخرج الإمام النسائي في سننه (ج7/ص121/ح4105)، وفي سننه الكبرى (ج2/ص313/ح3568) عن أبي الأحوص عن عبد الله موقوفاً: [أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت أبا الأحوص عن عبد الله قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر]

**\*** وأخرج الإمام النسائي في سننه (ج7/ص122/ح4107)، وفي سننه الكبرى (ج2/ص313/ح3570): [أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزعراء عن عمه أبي الأحوص عن عبد الله قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر]

**\*** وجاء في الضعفاء الكبير (ج4/ص210/ت1796): [وحدثنيه جدي قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا المبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي الأحوص عن عبد الله قال سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر]

**\*** وأخرج الإمام النسائي في سننه (ج7/ص122/ح4106)، وفي سننه الكبرى (ج2/ص313/ح3569): [أخبرنا يحيى بن حكيم قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال سباب المسلم فسق وقتاله كفر فقال له أبان يا أبا إسحاق أما سمعته إلا من أبي الأحوص قال بل سمعته من: الأسود وهبيرة]

وحتى هذا جاء مرفوعاً:

**\*** كما هو في تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية (10/86/5203): [**عبد اللَّه بن مُحَمَّد بن عبيدة**، أبو مُحَمَّد: حدث عن علي بن المديني، وسليمان الشاذكوني. روى عنه محمد بن مخلد، وعثمان بن سهل، وأحمد بن سلمان النجاد). أَخْبَرَنَا الْبَرْقَانِيُّ قَالَ: قَرَأْنَا عَلَى أَبِي الحسن الدّارقطنيّ، حدثكم محمّد بن مخلد بن حفص، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، حدّثنا علي بن المديني، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن بْن مَهْدِيّ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: (سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ تَغْلِبَ يَقُولُ لأَبِي إِسْحَاقَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ الأَسْوَدُ وَأَبُو الأَحْوَصِ وَهُبَيْرَةُ **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم)**؛ قال الدَّارَقُطْنِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ هَذَا الشَّيْخُ عَنْ عَلِيِّ بن الْمَدِينِيِّ، وَلَمْ نَكْتُبْهُ إِلا عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ]

**\*** وأخرجه الإمام الطيالسي في مسنده (ج1/ص39/ح306) مرفوعاً: [حدثنا شعبة عن أبي إسحاق سمع أبا الأحوص يحدث عن عبد الله قال ألا إن محمدا، صلى الله عليه وسلم، قال أن قتال المسلم كفر وسبابه فسق ألا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق الثلاث]

**\*** وأخرجه الإمام الطبراني في معجمه الكبير (ج10/ص105/ح10105) مرفوعاً: [حدثنا العباس بن المفضل الأسفاطي حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر]؛ ولكن المبارك بن فضالة مدلس، مفرط في التدليس، فلا يصح عنه عن الحسن إلا ما صرح فيه بالسماع.

**\*** وأخرج الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (ج1/ص446/ح4262) مرفوعاً: [حدثنا عبد الله قال قرأت على أبي حدثك علي بن عاصم قال حدثنا إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (سباب المسلم أخاه فسوق وقتاله كفر؛ وحرمة ماله كحرمة دمه)]؛ وأخرجه الإمام أبو يعلى في مسنده (ج9/ص56/ح5119): [حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا محمد بن دينار عن إبراهيم الهجري بعينه]؛ ولكن إبراهيم الهجري ليس بالحجة، ولا يكفي لترجيح رواية أبي داود الطيالسي على رواية عبد الرحمن بن مهدي.

قلت: الأثبت هنا هو الوقف؛ وأصل الحديث قطعاً مرفوع.

**\*** وجاء في السنة لأبي بكر بن الخلال (4/113/1294) عن الشعبي من كلام عبد الله بن مسعود: [حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الصَّلْتِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ، وَأَخْذٌ بِرَأْسِهِ كُفْرٌ»]؛ وهو في الإبانة الكبرى لابن بطة (2/728/991): [حَدَّثَنَا أَبُو شَيْبَةَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ، وَحَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، بعينه بتمامه]، ولكن عبد الله بن محمد بن بطة العكبري ليس بثقة.

وهذا إسناد متصل صحيح، ولا صحة لزعم أبي حاتم أن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود، ولا لقول الدارقطني في (سؤالات حمزة): (لم يسمع من ابن مسعود وإنما رآه رؤية)، لا صحة لذلك كله كما سنبرهن عليه في فصل خاص ملحق، إن شاء الله.

**فهذا إذاً نقل تواتر عن عبد الله بن مسعود**، رواه عنه مرفوعاً كل من: أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي، (وهو متواتر عنه: رواه الأئمة: زبيد اليامي، ومنصور بن المعتمر، وسليمان بن مهران الأعمش، وربما غيرهم)، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وأبو عمرو سعد بن إياس الشيباني؛ ورواه موقوفاً: أبو الأحوص عوف بن مالك بن نضلة الجشمي، والأسود بن يزيد النخعي، وهبيرة بن يريم الشيباني، وعامر بن شراحيل الشعبي، ولكنه في حكم المرفوع، على كل حال، لأنه عين اللفظ النبوي الشريف.

**| حديث أبي هريرة**

**\*** وأخرج الإمام ابن ماجه في سننه (ج2/ص1300/ح3940) بإسناد حسن: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن الحسن الأسدي حدثنا أبو هلال عن بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)؛ وأبو يعلى في مسنده (ج10/ص442/ح6052) بعينه؛

أبو هلال محمد بن سليم الراسبي البصري، وليس من بني راسب ولكنه نزل فيهم، وهو بنى ناجية من بنى سامة، لا بأس به، وليس بالمتين، ولم يكن له كتاب، وفي حديثه عن قتادة بعض الاضطراب، وليس هذا منها؛ ومحمد بن الحسن الأسدي (المعروف بلقب: التل) فيه لين يسير؛ ولكن الحديث يتقوى ويثبت عن أبي هريرة بالروايات التالية:

**\*** فقد أخرج الإمام ابن راهويه في مسنده (ج1/ص379/ح400): [أخبرنا كلثوم حدثنا عطاء عن أبي هريرة عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر]

عطاء هذا هو عطاء الخراساني، نزيل الشام، صدوق فاضل مجاهد، ولكنه كثير الإرسال، ولا ندري هل أدرك أبا هريرة؛ وكلثوم هذا هو كلثوم بن محمد بن أبى سدرة الحلبي، ليس بالمشهور، جاء في الجرح والتعديل (ج7/ص164/ت930): [كلثوم بن محمد بن أبى سدرة الحلبي روى عن عطاء بن أبى مسلم الخراساني روى عنه إسحاق بن راهويه سمعت أبى يقول ذلك وسألته عنه فقال كان جنديا بخراسان لا يصح حديثه]

**\*** وأخرج الإمام الطبراني في معجمه الأوسط (ج8/ص252/ح8552): [حدثنا معاذ قال حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي قال حدثنا رجاء أبو يحيى صاحب السقط عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في ملكه ومن أعان على خصومه لا يعلم أحق أو باطل فهو في سخط الله حتى ينزع ومن مشى مع قوم يري أنه شاهد وليس بشاهد فهو كشاهد زور ومن تحلم كاذبا كلف أن يعقد بين طرفي شعيرة؛ **وسباب المسلم فسوق وقتاله كفر**)]؛ ولكن رجاء بن صبيح، أبو يحيى الحرشي، صاحب السقط، ليس بالقوي.

والبيهقي في سننه الكبرى (ج6/ص82/ح11226): [أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ببغداد حدثنا عثمان بن أحمد بن السماك حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد حدثني يحيى بن حماد حدثنا رجاء أبو يحيى صاحب السقط قال سمعت يحيى بن أبي كثير يحدث عن أيوب السختياني عن أبي سلمة عن أبي هريرة بنحوه]، فزاد أيوب في الإسناد، والأرجح أن الاضطراب من رجاء.

**\*** وجاء في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (8/359): [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ بْنِ بَرِيَّةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْعَطَشِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ الْخَرِيبِيُّ، عَنْ مُنَخَّلِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، قَالَ «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»]؛ وهو في تلخيص المتشابه في الرسم (2/606) للخطيب البغدادي: [أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُبَابُ الشَّرْقِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الصَّابُونِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمِ بْنِ مِشْكَانَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُنخُلُ بْنُ حَكِيمٍ الْقُشَيْرِيُّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»]؛ كذا جاء: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ)، والأرجح أنه محمد بن سيرين وتصحف، لأن ابن عون لا يعرف بالرواية عن أي رجل اسمه محمد بن إبراهيم أصلاً؛ وإن كان محمد بن إبراهيم صحيحاً، فهو محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي المدني، ولا بد، وهو يروي عن أبي هريرة، في العادة، بواسطة أبي سلمة؛ وليس من المحال أن يكون قد أدركه وسمع منه أشياء لأنه مات سنة 120 هـ، فإن كان من أبناء الثمانين فولادته تكون حوالي 40 هـ، وطبقته الرابعة (دون وسطى التابعين)، كما اجتهد الحافظ بحق، وجاء في تهذيب التهذيب (ج9/ص6/ت8) أنه رأى سعد بن أبي وقاص (المتوفى سنة 55 هـ)، فأي شيء يمنعه من إدراك عائشة وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر والسماع منهم؟!

قلت: مُنَخَّلِ (أو: مُنْخُل) بْنِ حَكِيمٍ القشيري، كالمجهول، ولكن روى عنه اثنان من الأئمة الحفاظ الأكابر: علي بن الجعد، وعبد الله بن داود الخريبي، وهذه تزكية لا يستهان بها، وجاء في أحد الروايات منخل بن حكيم بن بهز [وهي الرواية التي في العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (2/461/3041): حَدثنِي نصر بن عَليّ قَالَ حَدثنَا عبد الله بن دَاوُد عَن منخل بن حَكِيم بن بهز عَن بن عون قَالَ أجمع الْحسن وَمُحَمّد أَنه لم ينزل الْبَصْرَة من أَصْحَاب النَّبِي، صلى الله عليه وسلم، مثل أبي بكرَة وَعمْرَان بن حُصَيْن]، وأحسبه تصحيفاً، وإنما هو منخل بن حكيم أبو بهز، فلعله أخو بهز بن حكيم المشهور. ويحتمل أن يكون انقلاباً، وأصله: منخل بن بهز بن حَكِيم، فيكون من ولد بهز بن حكيم، ويكون قولهم: (منخل بن حَكِيم) نسبة لجده؛ وهذا هو الذي جزم به في الجرح والتعديل (ج8/ص439/ت2004): [منخل بن بهز بن حكيم بن معاوية روى عن بن عون روى عنه عبد الله بن داود الخريبي سمعت أبى يقول ذلك حدثنا عبد الرحمن اخبرنا يعقوب بن إسحاق فيما كتب الى قال حدثنا عثمان بن سعيد قال سألت يحيى بن معين عن منخل بن بهز بن حكيم فقال لا اعرفه قلت حدثنا عنه بن الجعد قال ما اعرفه]، والله أعلم.

**| حديث سعد بن أبي وقاص**

**\*** وأخرج الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (ج1/ص178/ح1537) بإسناد حسن، رجاله ثقات مشاهير عن آخرهم: [حدثنا علي بن بحر حدثنا عيسى بن يونس عن زكريا عن أبي إسحاق عن محمد بن سعد بن مالك عن أبيه أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال قتال المسلم كفر وسبابه فسق]؛ ولكن سماع زكريا بن أبي زائدة من أبي إسحاق ليس جيداً، كان بآخرة.

**\*** وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه (ج2/ص1300/ح3941): [حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع عن شريك عن أبي إسحاق عن محمد بن سعد عن سعد قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، سباب المسلم فسوق وقتاله كفر]؛ وسماع شريك من أبي إسحاق جيد قديم، يحتج به.

والطبراني في معجمه الكبير (ج1/ص145/ح325): [حدثنا أبو يزيد القراطيسي حدثنا أسد بن موسى حدثنا روح بن مسافر عن أبي إسحاق عن محمد بن سعد عن أبيه قال سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول سباب المسلم فسوق وقتاله كفر]؛ روح بن مسافر، ضعيف، ولكن يكتب حديثه، ومتابعته مفيدة، وقد تابعهم معمر، تابعهم عن ابنٍ لسعد بن أبي وقاص، وإن كان وهم في اسم بن سعد:

**\*** فقد أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (ج1/ص176/ح1519): [حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن أبي إسحاق عن عمر بن سعد حدثنا سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قتال المؤمن كفر وسبابه فسوق ولا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث أيام]؛ وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (ج1/ص145/ح324): [حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري بتمامه]

**\*** وأخرجه النسائي في سننه (ج7/ص121/ح4104)، وفي سننه الكبرى (ج2/ص313/ح3567) مختصراً: [أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن أبي إسحاق عن عمر بن سعد قال حدثنا سعد بن أبي وقاص أن رسول الله قال قتال المسلم كفر وسبابة فسوق]؛

**| حديث النعمان بن مقرن**

**\*** وأخرج الإمام ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (ج2/ص322/ح1087): [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا جرير بن عبد الحميد عن أبي خالد الوالبي عن النعمان بن عمرو بن مقرن المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر]

قلت: هذا إسناد فيه تصحيف أو سقط أو انقلاب لأن جرير بن عبد الحميد بالقطع لم يدرك أبا خالد الوالبي، المتوفى زمان عمر بن عبد العزيز؛ فلعله الإسناد: جرير بن عبد الحميد عن (فلان) عن أبي خالد الوالبي عن النعمان بن مقرن المزني؛ وزيادة عمرو في نسب النعمان بن مقرن وهم من أبي خالد الوالبي أو من بعض الرواة، فلا يوجد في الحقيقة رجل بهذا الإسم أصلاً.

وابو خالد هرمز (وقيل: هرم) الوالبي قديم مُعَمِّر، وفد إلى عمر، فلا صحة لما قيل أنه أرسل عن عمر والنعمان بن مقرن،... إلخ؛ برهان ذلك ما جاء في تهذيب التهذيب (ج12/ص90/ت360): [(د ت ق = أبي داود والترمذي وابن ماجة) أبو خالد الوالبي الكوفي اسمه هرمز ويقال هرم **روى عن**: بن عباس وجابر بن سمرة وأبي هريرة وميمونة وأرسل عن عمر بن الخطاب والنعمان بن مقرن؛ **وعنه**: الأعمش ومنصور وفطر بن خليفة وإسماعيل بن حماد بن أبي سليمان وزائدة بن نشيط؛ قال أبو حاتم: (صالح الحديث)، وذكره بن حبان في الثقات. قال البخاري: (قال أبو نعيم سمعت أبان بن عثمان يعني بن أبي خالد الوالبي قال مات أبو خالد الوالبي سنة مائة. قلت: ذكره بن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة، وقال: (أخبرنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن أبي خالد قال خرجت وافداً إلى عمر)؛ وقال الساجي: (حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا يحيى بن يمان عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن أبي خالد الوالبي قال وفدنا إلى عمر بن الخطاب فذكر قصة)؛ فهذا يدل على أن **حديثه عن عمر غير مرسل**؛ وقال بن سعد: (أخبرنا محمد بن عبيد عن فطر بن خليفة عن أبي خالد قال خرج علينا علي بن أبي طالب فذكر أثراً؛ وقال فضيل بن عياض عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن أبي خالد قال جلست إلى خباب بن الأرت فذكر قصة]

ثم وجدنا الحديث، بفضل الله ومنته، في مسند ابن أبي شيبة (2/336/835): [حدثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُقَرِّنٍ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم: «سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٍ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»]؛ فالحديث صحيح، تقوم به الحجة.

**| حديث أنس بن مالك**

جاء في تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (2/1026/1104): [حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ الْكِنْدِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»]؛ وأيضاً في تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (2/1026/1103): [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، بتمامه]

قلت: هذا من قديم حديث ابن لهيعة الصحيح، وقد صرح ابن لهيعة بالسماع من يزيد بن أبي حبيب فأمنا **ما زعمه** ابن حبان من تدليسه، وسنان بن سعد الكندي، نزيل مصر، بصري الأصل، ثقة، ولا حجة عند من تكلم فيه، كما سندرسه في فصل مستقل.

**| حديث عبد الله بن مُغَفَّلٍ**

**\*** وأخرج الإمام الطبراني في معجمه الأوسط (ج1/ص223 - 556/ح734): [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ (هو: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ) قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ يَحْيَى، صَاحِبُ الْبَصْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحٌ، صَاحِبُ الْقَلَانِسِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»]، وقال الطبراني: (لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَالِحٍ إِلَّا مَيْمُونٌ، تَفَرَّدَ بِهِ: كَثِيرُ بْنُ يَحْيَى)

ولكنه جاء في علل الحديث لابن أبي حاتم (5/554/2177) بإسناد مستقل، أعدل من السابق: [وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ نَصْر بْنُ علي، عن مَرْزُوقِ بْنِ مَيْمون النَّاجي، عَنْ حُمَيد بْنِ مِهْران، عَنِ الْحَسَنِ؛ قَالَ: سِبَابُ المُسْلِم فُسُوقٌ، وقِتَالُه كُفْرٌ. فَقَالَ عَمْرُو بْنُ عُبيد: عمَّن تَرْوِي هَذَا؟ فَقَالَ: عَنْ عبد الله بن مُغَفَّل، عن النبيِّ (ص)؟ قَالَ: هَذَا خطأٌ؛ إِنَّمَا هُوَ: الحَسَنُ، عَنْ أَبِي الأَحْوَص، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ مَوْقُوفٌ. فَلَمْ يَضْبِطْ عندي، فلعلَّهُ قاله عن عبد الله بْنِ مَسْعُودٍ، فظنَّ أنَّه يَقُولُ: عن عبد الله بن مُغَفَّل]

وقد تورط العقيلي في ذلك أيضاً حيث جاء في الضعفاء الكبير (ج4/ص210/ت1796): [مرزوق بن ميمون الناجي عن حميد بن مهران في حديثه نظر حدثناه محمد بن زكريا قال حدثنا نصر بن علي قال حدثنا مرزوق بن ميمون الناجي عن حميد بن أبي حميد وهو حميد بن مهران عن الحسن قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر فقال له عمرو بن عبيد عن من تروي هذا فقال عن عبد الله بن مغفل عن النبي، صلى الله عليه وسلم، وحدثنيه جدي قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا المبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي الأحوص عن عبد الله قال سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر وهذه الرواية أولى]

قلت: طريق الطبراني، وهي مستقلة تمام الاستقلال عن طريق أبي حاتم، على ما فيها، تبين أن أبا حاتم الرازي والعقيلي هما، على الأرجح، الواهمان، والحديث هو عن عبد الله بن مغفل عن النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ والحسن البصري واسع الرواية جداً، قد لقي وسمع من أزيد على ثلاثمائة صحابي، فلا عجب أن تكون له طرق أخرى لهذا الحديث: هذا محفوظ، وتلك محفوظة، والله أعلم.

فالحديث: (**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**) قد رواه كل من عبد الله بن مسعود (وهو متواتر عنه)، وأبو هريرة، وسعد بن أبي وقاص، والنعمان بن مقرن، وأنس بن مالك، وكذلك في الأرجح عبد الله بن مغفل، فهذا كأنه نقل تواتر عن النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وأما المعنى فبين: سباب المسلم فسوق وتمرد على أمر الله، وقتاله – من غير موجب أو رخصة شرعية – أعظم إثماً، وأوغل في الفسق درجة لأنه، في ذاته، من أفعال الكفر، يكفر فاعله بعينه إلا من قام به مانع من موانع تكفير المعين؛ وأما قول أبي عيسى الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح ومعنى هذا الحديث قتاله كفر ليس به كفرا مثل الارتداد عن الإسلام والحجة في ذلك ما روي عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال من قتل متعمدا فأولياء المقتول بالخيار إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا ولو كان القتل كفرا لوجب وقد روي عن بن عباس وطاووس وعطاء وغير واحد من أهل العلم قالوا كفر دون كفر وفسوق دون فسوق) فزعم مرسل، عار من البرهان؛ وحجته حجة الغريق الذي يتشبث بقشة: فليس كل كفر يوجب القتل، فمثلاً لو تاب الكافر الحربي قبل القدرة عليه سقط عنه القتل؛ أما ما رُوِيَ (كذا بصيغة التمريض) عن بن عباس وطاووس وعطاء فأكثره لا يثبت إلا عن عطاء، وعبد الله بن طاووس، وذلك إنما رُوِيً عنهم بخصوص قوله تعالى: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}، (المائدة؛ 5: 44)؛ وحتى لو ثبت هذا عن بن عباس وطاووس وعطاء بنقل التواتر فلا حجة في أحد دون رسول الله؛ وليس هو بإجماع متيقن معلوم بنقل الكواف فقد خالفهم عبد الله بن مسعود وأهل الكوفة فجعلوا ارتشاء القاضي كفراً، ورُوِيً مثله عن عمر بن الخطاب؛ وأيضا رُوِيً مثله في مسألتنا هذه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وسيأتي.

**| فصل: لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**

**| حديث جرير بن عبد الله البجلي**

**\*** أخرج الإمام البخاري في صحيحه (ج6/ص2519/ح6475): [حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن علي بن مدرك قال سمعت أبا زرعة عن عمرو بن جرير عن جرير قال: قال لي النبي في حجة الوداع استنصت الناس: **لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**)]؛ وقال البخاري: (رواه أبو بكرة وابن عباس عن النبي)؛ وأخرجه البخاري في صحيحه (ج 1/ص56/ح121): [حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة به]؛ أخرجه البخاري في صحيحه (ج6/ص2594/ح6669): [حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة به]؛ أخرجه البخاري في صحيحه (ج 4/ص1599/ح4143): [حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة يه]؛ أخرجه مسلم في صحيحه (ج1/ص82/ح65): [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة (ح) وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثنا أبي حدثنا شعبة به]؛ والإمام أحمد بن حنبل في مسنده (ج4/ص363/ح19237)؛ والطبراني في معجمه الكبير (ج2/ص337/ح2402): [حدثنا أحمد بن عمرو القطراني حدثنا سليمان بن حرب (ح) وحدثنا أبو خليفة حدثنا أبو الوليد قالا حدثنا شعبة]؛ وابن ماجه في سننه (ج2/ص1300/ح3942): [حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا شعبة]؛ والإمام أحمد بن حنبل في مسنده (ج4/ص366/ح19279)؛ والطيالسي في مسنده (ج1/ص92/ح664): [حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة]؛ والنسائي في سننه الكبرى (ج3/ص446/ح5882)؛ وهو في سنن الدارمي (2/1224/1962): [أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَحَجَّاجٌ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ]

**فحديث جرير إذاً صحيح غاية في الصحة، وله طرق أخرى:**

**\*** فقد جاء في المعجم الكبير للطبراني (2/307/2277): [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَزَّارُ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ الرُّصَافِيُّ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مِنْدَهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، حدثنا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، قَالَا: حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، ثُمَّ قَالَ: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»]؛ ولم يسمعه قيس من جرير، وإنما هو بلاغ، فقد جاء في مصنف ابن أبي شيبة (7/455/37175): [حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ جَرِيرًا، قَالَه بنحوه]؛ وكذلك في سنن النسائي (7/128/4132): [أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَه]

**| حديث عبد الله بن العباس**

**\*** وأخرج الإمام البخاري في صحيحه (ج2/ص619/ح1652): [حدثنا علي بن عبد الله حدثني يحيى بن سعيد حدثنا فضيل بن غزوان حدثنا عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، خطب الناس يوم النحر فقال يا أيها الناس أي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فأي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فأي شهر هذا قالوا شهر حرام قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فأعادها مرارا ثم رفع رأسه فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قال بن عباس رضي الله عنهما فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته فليبلغ الشاهد الغائب؛ **لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**]؛ وأخرجه البخاري في صحيحه (ج6/ص2594/ح6668) مختصراً: [حدثنا أحمد بن إشكاب حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي، صلى الله عليه وسلم، **لا ترتدوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**]؛ والبخاري في خلق أفعال العباد ج1/ص89؛ والترمذي في سننه ج4/ص486/ح2193

**\*** وأخرج الإمام الحاكم في مستدركه (ج1/ص171/ح318) مطولاً: [حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنبأ العباس بن الفضل الأسفاطي حدثنا إسماعيل بن أبي أويس وأخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني حدثنا جدي حدثنا بن أبي أويس حدثني أبي عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن بن عباس أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، خطب الناس في حجة الوداع فقال قد يئس الشيطان بأن يعبد بأرضكم ولكنه رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون من أعمالكم فاحذروا يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا كتاب الله وسنة نبيه، صلى الله عليه وسلم، إن كل مسلم أخ المسلم المسلمون إخوة ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس ولا تظلموا؛ **ولا ترجعوا من بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**]، وقال الحاكم: (وقد احتج البخاري بأحاديث عكرمة واحتج مسلم بأبي أويس وسائر رواته متفق عليهم وهذا الحديث لخطبة النبي، صلى الله عليه وسلم،

متفق على إخراجه في الصحيح يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم مسؤولون عني فما أنتم قائلون وذكر الاعتصام بالسنة في هذه الخطبة غريب ويحتاج إليها وقد وجدت له شاهدا من حديث أبي هريرة).

**\*** وهو في السنة للمروزي (ص: 25/68): [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ، وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ الدَّيْلِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ، صلى الله عليه وسلم: «أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا قَوْلِي فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا فِي هَذَا الْمَوْقِفِ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا وَإِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ وَقَدِ بَلَّغْتُ»، فَذَكَرَ كَلَامًا كَثِيرًا وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «فَاعْقِلُوا أَيُّهَا النَّاسُ قَوْلِي فَإِنِّي قَدْ بَلَّغْتُ وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ مَا إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا، كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ، أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمُ اعْقِلُوا تَعِيشُوَا وَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ بِالسُّيُوفِ، اللَّهُمْ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمْ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمْ هَلْ بَلَّغْتُ؟»]

**\*** وأخرجه الإمام أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (ج7/ص465/ح37266) بلفظ: [حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا فضيل بن غزوان عن عكرمة عن بن عباس قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في حجة الوداع أيها الناس أي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فأي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فأي شهر هذا قالوا شهر حرام قال فإن أموالكم ودماءكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ثم أعادها مرارا قال ثم رفع رأسه إلى السماء فقال اللهم هل بلغت مرارا (قال يقول ابن عباس والله إنها لوصيته إلى ربه) ثم قال ألا فليبلغ الشاهد الغائب؛ **لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**]

**فحديث عبد الله بن العباس إذاً صحيح غاية في الصحة، وله طرق أخرى:**

**\*** فهو في مغازي الواقدي (3/1110) عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ وعَمْرِو بْنِ يَثْرِبِيّ كليهما: [فَحَدّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَارِثَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِيّ، قَالَ: وَحَدّثْنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَا: خَطَبَ رسول الله، صلى الله عليه وسلم، من الْغَدِ مِنْ يَوْمِ النّحْرِ بَعْدَ الظّهْرِ عَلَى نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ. وَزَادَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْقِصّةِ، قَالَا: .... فذكر الحديث بطوله حتى قال: (إنّ كُلّ مُسْلِمٍ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَإِنّمَا الْمُسْلِمُونَ إخْوَةٌ، وَلَا يَحِلّ لامرئ مُسْلِمٍ دَمُ أَخِيهِ وَلَا مَالُهُ، إلّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ، وَإِنّمَا أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النّاسَ حَتّى يَقُولُوا لَا إلَهَ إلّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ. وَلَا تَظْلِمُوا أَنْفُسَكُمْ، **وَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**)]

**| حديث عبد الله بن عمر**

**\*** وأخرج الإمام البخاري في صحيحه (ج4/ص1598/ح4141): [حدثنا يحيى بن سليمان قال أخبرني بن وهب قال حدثني عمر بن محمد أن أباه حدثه عن بن عمر رضي الله عنهما قال كنا نتحدث بحجة الوداع والنبي، صلى الله عليه وسلم، بين أظهرنا ولا ندري ما حجة الوداع فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكر المسيح الدجال فأطنب في ذكره وقال ما بعث الله من نبي إلا أنذره أمته أنذره نوح والنبيون من بعده وإنه يخرج فيكم فما خفي عليكم من شأنه فليس يخفى عليكم أن ربكم ليس على ما يخفى عليكم ثلاثا إن ربكم ليس بأعور وإنه أعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافية ألا إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم أشهد ثلاثا؛ ويلكم أو ويحكم انظروا: **لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**]؛ وأبو يعلى في مسنده (ج9/ص437/ح5586): [حدثنا أحمد بن عيسى حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمر بن محمد]؛ وأخرجه ابن ماجه في سننه (ج2/ص1300/ح3943) مختصراً: [حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا الوليد بن مسلم أخبرني عمر بن محمد عن أبيه عن بن عمر أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال ويحكم أو ويلكم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض]؛ والطبراني في معجمه الكبير (ج12/ص359/ح13336) بأتم من هذا: [حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح حدثنا أصبغ بن الفرج حدثنا بن وهب أخبرني عمر بن محمد أن أباه حدثه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، خطبهم في حجة الوداع فقال ألا أن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد قال ذلك ثلاثا ثم قال انظروا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض]؛ وهو في المعجم الكبير للطبراني (12/362/13348): [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ، حدثنا وَهْبُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زِمَامٍ، حدثنا مَيْمُونُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْنَا بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ وَرَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، حَيٌّ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَمَا نَرَى أَنَّهُ الْوَدَاعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَ الْمَسِيحَ فَأَطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا، وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْمَسِيحَ قَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ أُمَّتَهُ، ثُمَّ الْأَنْبِيَاءُ بَعْدَهُ نَبِيًّا نَبِيًّا، ثُمَّ قَالَ: أَلَا فَمَنْ خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ وَهَابَ رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، أَنْ يَقُولَهَا، ثُمَّ قَالَ: إِلَّا مَنْ خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَهُوَ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ فَصَرَخُوا مِنَ النَّوَاحِي: نَعَمْ، فَقَالَ: (اللهُمَّ اشْهَدْ)، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: (**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**)]

**\*** وأخرج الإمام البخاري في صحيحه (ج6/ص2518/ح6474): [حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال: واقد بن عبد الله أخبرني عن أبيه سمع عبد الله بن عمر عن النبي قال: (**لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**)]؛ وأبو داود في سننه (ج4/ص221/ح4686)؛ وأخرجه البخاري في صحيحه (ج6/ص2593/ح6666): [حجاج بن منهال حدثنا شعبة]؛ والنسائي في سننه (ج7/ص126/ح4125)، وفي سننه الكبرى (ج2/ص316/ح3590): [أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة]؛ وابن حبان في صحيحه (ج1/ص417/ح187): [أخبرنا أبو خليفة حدثنا أبو الوليد وابن كثير قالا حدثنا شعبة]؛ والإمام أحمد بن حنبل في مسنده ج2/ص87/ح5604): [حدثنا عبد الرحمن حدثنا شعبة]، و(ج2/ص104/ح5809): [حدثنا عفان حدثنا شعبة]؛

قلت: قوله: (واقد بن عبد الله) من أوهام شعبة في أسماء الرجال، وإنما هو واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، أخو زيد وعاصم وعمر: فقد أخرجه البخاري في صحيحه (ج5/ص2282/ح5814) على الصحيح: [حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحارث حدثنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد سمعت أبي عن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال ويلكم أو ويحكم قال شعبة شك هو: **لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض** وقال النضر عن شعبة ويحكم وقال عمر بن محمد عن أبيه ويلكم أو ويحكم]؛ أخرجه مسلم في صحيحه (ج1/ص82/ح66): [وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن واقد بن محمد عن أبيه عن بن عمر عن النبي، صلى الله عليه وسلم، بمثله]

**\*** وأخرج الإمام البخاري في صحيحه (ج6/ص2491/ح6403) عن غير شعبة: [حدثني محمد بن عبد الله حدثنا عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد عن واقد بن محمد سمعت أبي قال عبد الله قال رسول الله في حجة الوداع ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة قالوا الا شهرنا هذا قال ألا أي بلد تعلمونه أعظم حرمة قالوا ألا بلدنا هذا قال ألا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة قالوا ألا يومنا هذا قال فإن قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ألا هل بلغت ثلاثا كل ذلك يجيبونه ألا نعم قال ويحكم أو ويلكم **لا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**]؛ والإمام أحمد بن حنبل في مسنده (ج1/ص230/ح2036)؛ وأبو يعلى في مسنده (ج9/ص442/ح5592): [حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا أبو داود حدثنا عاصم بن محمد]؛ والحارث/الهيثمي في مسنده (الزوائد) (ج2/ص775/ح776): [حدثنا عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد بتمامه]؛ والبيهقي في سننه الكبرى (ج6/ص92/ح11274): [وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي حدثنا أبو بكر عمر بن حفص السدوسي حدثنا عاصم بن علي فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال الا أي بلد ألا أي يوم وقال ألا شهرنا هذا ألا بلدنا هذا ألا يومنا هذا وزاد فيه من شهركم هذا وزاد في آخره وقال ويحكم أو ويلكم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله عن عاصم بن علي]

**فحديث عبد الله بن عمر إذاً صحيح غاية في الصحة، وله طرق أخرى:**

**\*** فقد جاء في المعجم الكبير للطبراني (12/416/13534): [حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ الْمَرْوَزِيُّ، حدثنا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَشْرَسَ بْنِ حَسَّانَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»]؛ وهو في الثقات لابن حبان (6/81/6819): [(أَشْرَسُ بْنُ كَيْسَانَ الأَسَدِيُّ): يرْوى عَن مُجَاهِد عَن بن عُمَرَ أَنّ رَسُولَ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: (**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**)، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَشْرَسَ بن كيسَان]

**\*** وفي أمالي ابن بشران - الجزء الأول (ص: 35/26): [أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ الْحَارِثِ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حدثنا يَعْلَى بْنُ عَبَّادِ الْكِلَابيُّ، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «**وَيَحْكُمْ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»]

**\*** وجاء في جزء حديث نضر الله امرأ لأحمد بن محمد بن إبراهيم بن حكيم المديني، أبو عمرو الأصبهاني، المعروف بابن مَمَّك (المتوفى: 333هـ)، (ص: 36/22): [حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهِسِنْجَانِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَقِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، أَلَا تَرَى إِلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ كَيْفَ كَفَرُوا بَعْدُ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ: **لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**» وَهَؤُلَاءِ يَتَضَارَبُونَ بِهَا غَيْرَ مُصْفِحَةٍ]؛ وهذا منقطع، لا ندري ممن أخذه الزهري؛ فإن ثبت هذا فهو دليل على أن عبد الله بن عمر بن الخطاب يرى أن التقاتل بالسيف كفراً، فليس هو إذاً من جملة القائلين: (كفر دون كفر)، وسعد بن أبي وقاص لم يعترض عليه فيما يبدو.

**| حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي**

**\*** وأخرج الإمام البخاري في صحيحه (ج2/ص620/ح1654): [حدثني عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا قرة عن محمد بن سيرين قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة (ورجل أفضل في نفسي من عبد الرحمن: حميد بن عبد الرحمن عن أبي بكرة) رضي الله عنه قال خطبنا النبي، صلى الله عليه وسلم، يوم النحر قال أتدرون أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى قال أي شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس ذو الحجة قلنا بلى قال أي بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليست بالبلدة الحرام قلنا بلى قال فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع **فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**]؛ وأخرجه هكذا الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ج5/ص49/ح20516؛

**\*** وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه (ج6/ص2594/ح6667): [حدثنا مسدد حدثنا يحيى حدثنا قرة بن خالد حدثنا بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة (وعن رجل آخر هو أفضل في نفسي من عبد الرحمن بن أبي بكرة) عن أبي بكرة أن رسول الله خطب الناس فقال ألا تدرون أي يوم هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس بيوم النحر قلنا بلى يا رسول الله قال أي بلد هذا أليست بالبلدة قلنا بلى يا رسول الله قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت قلنا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فإنه رب مبلغ يبلغه من هو أوعى له فكان كذلك قال: **لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**؛ فلما كان يوم حرق بن الحضرمي حين حرقه جارية بن قدامة قال أشرفوا على أبي بكرة فقالوا هذا أبو بكرة يراك قال عبد الرحمن فحدثتني أمي عن أبي بكرة أنه قال لو دخلوا علي ما بهشت بقصبة]؛ والإمام أحمد بن حنبل في مسنده ج5/ص39/ح20423): [حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا قرة]؛ والبيهقي في سننه الكبرى ج5/ص140/ح9396): [أخبرنا علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر الرزاز حدثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام وعبد الملك بن محمد قالا حدثنا أبو عامر حدثنا قرة]؛والبيهقي في سننه الكبرى ج8/ص20/ح15626): [أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه حدثنا عبد الملك بن محمد حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا قرة (ح) قال وأخبرني أحمد بن سلمان حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا قرة]،

**\*** وهو في مسند البزار [البحر الزخار (9/86/3617)ْ]: [حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: حدثنا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حدثنا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ، آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِهِ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، خَطَبَ النَّاسَ بِمِنًى، فَقَالَ: (أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ بِالْبَلْدَةِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟ (قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: (اللَّهُمَّ اشْهَدْ، قَالَ: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلِّغٍ يُبَلِّغُهُ مَنْ هُوَ أَوْعَى مِنْهُ، **لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»؛ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ حُرِقَ ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ حِينَ حَرَقَهُ جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ فَقَالُوا: هَذَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَحَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ إِلَيْهِمْ بِقَصَبَةٍ]، وقال البزار: (وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا قُرَّةُ عَنْ مُحَمَّدٍ)

**\*** وهو في المنتقى لابن الجارود (ص: 212/833): [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حدثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حدثنا قُرَّةُ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ سِيرِينَ، قَالَ: أَخبرنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمُ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَغَّتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: " اللَّهُمَّ اشْهَدْ، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، **أَلَا لَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**]

**\*** وأخرج الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (ج5/ص45/ح20479) شاهداً مختصراً: [حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن ومحمد عن أبي بكرة أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: **لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**]؛ وهو في جزء أبي الطاهر (ص: 23/40): [حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا طَالُوتُ بْنُ عَبَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»]، وقال أبو الطاهر: (كَذَا فِي أَصْلِه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي أَحَادِيثَ أَبِي بَكْرَةَ)؛ قلت: وهو عن أبي بكرة على الصحيح.

قلت: لعل يونس بن عبيد، وهو من الثقات الأثبات عامة، ومن أثبت الناس في كل من الحسن وابن سيرين خاصة، اكتفي باتصال الإسناد من طريق الحسن (لأن سماع الحسن من أبي بكرة ثابت معلوم مشهور)، فلم يعتني بذكر الواسطة بين محمد بن سيرين وأبي بكرة، فظهر هذا بصورة الإرسال، وإن كان في حقيقته متصل من الطريقين.

**\*** ولكن أخرج الإمام مسلم في صحيحه (ج3/ص1306/ح1679): [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ويحيى بن حبيب الحارثي وتقاربا في اللفظ قالا حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن بن سيرين عن بن أبي بكرة عن أبي بكرة عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان ثم قال أي شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس ذا الحجة قلنا بلى قال فأي بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس البلدة قلنا بلى قال فأي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى يا رسول الله قال فإن دماءكم وأموالكم قال محمد وأحسبه قال وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم؛ فلا ترجعن بعدي **كفارا أو ضلالا** يضرب بعضكم رقاب بعض ألا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه ثم قال ألا هل بلغت قال بن حبيب في روايته ورجب مضر وفي رواية أبي بكر فلا ترجعوا بعدي]

قلت: كذا بالشك: (**كفارا أو ضلالا**)، وسياق الحديث هكذا مع عدم ذكر حميد بن عبد الرحمن، وحذف قصة تحريق الحضرمي يدل على أن أيوب، على جلالته وإتقانه، لم يتقن هذا كما أتقنه أبو خالد قرة بن خالد السدوسي؛ وهو، أي قرة بن خالد، على كل حال من أثبت وأتقن الشيوخ البصريين بشهادة الإمام يحيى بن سعيد القطان، فليس هو بدون أيوب. وقد جاءت أكثر الطرق عن أيوب بلفظة: (ضلالاً). والغالب على ظني أن ذلك من أيوب رواية بالمعنى، أو تخوفاً من أقوال الخوارج، لأن غير عبد الوهاب الثقفي رواه كذلك:

**\*** فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه (ج4/ص1600/ح4144): [حدثني محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن محمد عن بن أبي بكرة عن أبي بكرة عن النبي قال الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السماوات والأرض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان أي شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس ذا الحجة قلنا بلى قال فأي بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس البلدة قلنا بلى قال فأي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى قال فإن دماءكم وأموالكم قال محمد وأحسبه قال وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فسيسألكم عن أعمالكم **ألا فلا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض** ألا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه فكان محمد إذا ذكره يقول صدق محمد ثم قال ألا هل بلغت مرتين]؛ والبخاري في صحيحه (ج6/ص2711/ح7009)؛ والبخاري في صحيحه (ج5/ص2111/ح5230): [حدثنا محمد بن سلام حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب بنحوه]؛ وابن حبان في صحيحه (ج13/ص312/ح5973): [أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان حدثنا عبد الله بن هانئ حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا أيوب بنحوه]؛ وابن حبان في صحيحه (ج13/ص314/ح5974): [أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بنحوه]؛ والبيهقي في سننه الكبرى (ج5/ص166/ح9554): [أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ بذلك عبد الوهاب الثقفي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ واللفظ له أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ الحسن بن سفيان أنبأ أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب]؛ وغيرهم.

**\*** وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (ج5/ص37/ح20402) من طريق إسماعيل بن علية: [حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي بكرة أن النبي، صلى الله عليه وسلم، خطب في حجته فقال إلا إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السماوات والأرض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان ثم قال ألا أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا إنه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى ثم قال أي شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا إنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس ذا الحجة قلنا بلى ثم قال أي بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا إنه سيسميه بغير اسمه قال أليست البلدة قلنا بلى قال فإن دماءكم وأموالكم قال وأحسبه قال وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم **ألا لا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض** ألا هل بلغت ألا ليبلغ الشاهد الغائب منكم فلعل من يبلغه يكون أوعى له من بعض من يسمعه قال محمد وقد كان ذاك قال قد كان بعض من بلغه أوعى له من بعض من سمعه]

**\*** ولكن جاء في أخبار مكة للفاكهي (3/100/1890) من طريق عبد الوهاب: [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، وَحُسَيْنُ بْنُ حَسَنٍ، قَالَا: حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، قَالَ: (أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟)، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: فَسَكَتَ، صلى الله عليه وسلم، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: (أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟)، قَالُوا: بَلَى قَالَ، صلى الله عليه وسلم: (أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟)، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ، صلى الله عليه وسلم، سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: (أَلَيْسَ الْبَلَدَ الْحَرَامَ؟)، قُلْنَا: بَلَى قَالَ، صلى الله عليه وسلم: (فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟)، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ، صلى الله عليه وسلم، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: (أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟)، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ، صلى الله عليه وسلم، (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ (قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأُرَاهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ) عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، **فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ مَنْ يَبْلُغُهُ أَوْعَى مِنْ بَعْضِ مَنْ يَسْمَعُهُ)، قَالَ: (فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، قَدْ كَانَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟)]

**\*** وكذلك أخرجه الإمام ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (ج3/ص209/ح1565): [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن بن سيرين عن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله تعالى السماوات والأرض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان وقال أي شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس الشهر الحرام قلنا بلى قال فأي بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس البلد الحرام قلنا بلى قال فأي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى قال فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم عز وجل فيسألكم عن أعمالكم **ولا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض** ألا فليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه ثم قال ألا هل بلغت]

**\*** وجاء في مسند البزار [البحر الزخار (9/86/3616)] من طريق معمر: [حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَاللَّفْظُ، لِسَلَمَةَ قَالُوا: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ، عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، مَنْ أَخْفَرَ اللَّهَ أَكَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّهُ أَنْ يُبَلِّغَهُ قَوْمٌ هُمْ أَحْفَظُ مِمَّنْ سَمِعَهُ»]، وقال البزار: (وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ أَبِي بَكْرَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا الْكَلَامِ مِنْ طُرُقٍ أَعْلَى مِنْ رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ).

**\*** وهو في جزء محمد بن يحيى الذهلي (ص: 39/39): [حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ، صلى الله عليه وسلم، حَسِبْتُهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: «**لا أُلْفِيَنَّكُمْ تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، وَمَنْ أَخْفَرَ اللَّه فِي ذِمَّتِهِ، كَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ، لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَحْفَظُ لَهُ مِنْ سَامِعٍ»]

**\*** وأخرج الطبراني في معجمه الصغير (ج1/ص261/ح427): [حدثنا حاتم بن يحيى البغدادي حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا عبد الوارث بن سعيد حدثنا أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (**لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**)]، وقال: (لم يروه عن أيوب عن محمد إلا عبد الوارث وعبد الوهاب الثقفي ومعمر بن راشد؛ ورواه جماعة عن أيوب عن محمد عن أبي بكرة ولم يذكروا عبد الرحمن]، ولكن حاتم بن يحيى البغدادي في حكم المجهول، والظاهر أنه حفظ ها هنا.

**\*** ولكن أخرج الإمام الطبراني في معجمه الأوسط (ج1/ص293/ح963): [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ((هو: أَحْمَدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْمَقْدِسِيُّ الْخَيَّاطُ، ثقة)) قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو (هو: بْنُ أَبِي سَلَمَةَ) قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ الْخَيَّاطِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، يُحَدِّثُ، عَنْ أبي بَكْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، بِمِنًى، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُسَمِّيَهُ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ هَذَا يَوْمُ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فأي شَهْرٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُسَمِّيَهُ سِوَى اسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَ هَذَا ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُسَمِّيَهُ سِوَى اسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَ الْحَرَامَ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّهُ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ ذلك مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ، أَوْ أَحْفَظُ لَهُ مِنْهُ، **أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»]؛ قلت: وليس هذا الإسناد بالذي تثبت به نسبة لفظة: (**ضُلَّالًا**) لابن سيرين.

قلت: بغض النظر عن أصل اضطراب اللفظ، فالواجب القطع بأن اللفظ الصحيح هو: (**لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**)، والله أعلم وأحكم.

**| حديث عبد الله بن مسعود**

**\*** أخرج الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (ج1/ص402/ح3815) بإسناد صحيح: [حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت عبد الملك بن عمير يحدث عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: **لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**]

**\*** وهو في مسند البزار [البحر الزخار (5/386/2020)]: [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حدثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حدثنا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»]، وقال البزار: (وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَحْفَظُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ)؛ قلت: بل له طريق ثانية، يزداد بها قوة:

**\*** وقد أخرجه الإمام النسائي في سننه (ج7/ص127/ح4127)، وفي سننه الكبرى (ج2/ص317/ح3592) بلفظ أتم: [أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله: (**لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**؛ ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه)]؛ وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (ج10/ص155/ح10301) مختصراً: [حدثنا علي بن عبد العزيز ومحمد بن عبد الله الحضرمي قالا حدثنا أحمد بن يونس حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن مسلم أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض]؛

والعجيب أنه قد جاء أيضاً في مسند البزار [البحر الزخار (5/334/1959)]: [حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَلَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ، وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ»]؛ وأيضاً في مسند البزار [البحر الزخار (5/334/1960)]: [وَحَدَّثَنَاهُ عِيسَى بْنُ مُوسَى السَّامِيُّ، قَالَ: حدثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، بِنَحْوِهِ]، وقال البزار: (وَهَذَا الْكَلَامُ قَدْ رُوِيَ بَعْضُهُ عَنِ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، مِنْ وجُوهٍ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ بَعْضُ كَلَامِهِ، وَلَا نَعْلَمُ يُرْوَى بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ).

**\*** ولكن أخرج أبو عبد الرحمن النسائي في سننه (ج7/ص127/ح4126)، وفي سننه الكبرى (ج2/ص317/ح3591): [أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا أبو أحمد الزبيري قال حدثنا شريك عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن بن عمر قال: قال رسول الله لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض لا يؤخذ الرجل بجناية أبيه ولا جناية أخيه]؛ وقال أبو عبد الرحمن: (هذا خطأ والصواب مرسل)؛

وأخرجه النسائي في سننه (ج7/ص127/ح4129)، وفي سننه الكبرى (ج2/ص317/ح3594) مرسلاً: [أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا يعلى قال حدثنا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: قال رسول الله لا ترجعوا بعدي كفارا]؛ وقال أبو عبد الرحمن: (مرسل)؛

**\*** وأخرجه الإمام أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (ج7/ص456/ح37187): [حدثنا حفص عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لا ألفينكم به ترجعون بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض لا يؤخذ الرجل بجريرة أخيه ولا بجريرة أبيه]

**\*** وهو في الفتن لنعيم بن حماد (1/183/479): [حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «لَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»]

**\*** وفي السنن الواردة في الفتن للداني (1/333/99): [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ مَسَرَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، عَنِ الصُّمَادِحِيِّ، عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم: «لَا تَرْجِعُوا كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»]

وهو في المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي (4/414/1841): [حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»].

**\*** ولكن جاء في علل الدارقطني [العلل الواردة في الأحاديث النبوية (5/241/851): [وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم: لَا تَرْجِعُوا، بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. فَقَالَ: يَرْوِيهِ أَبُو الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ عَلَى الْأَعْمَشِ؛ فَرَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عن أبي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَاخْتُلِفَ عَنْ شَرِيكٍ؛ فَرَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الأعمش، عن أبي الضحى، عن مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَخَالَفَهُ إِسْحَاقُ بْنُ محمد العرزمي، وَرَوَاهُ عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَغَيْرُهُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ مُرْسَلًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رواد، عن مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مسروق، عن عائشة]

**\*** وجاء في علل الدارقطني [العلل الواردة في الأحاديث النبوية (12/424/2858)]: [وسئل عن حديث روي عن مسروق، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بعضكم رقاب بعض. فقال: يرويه الأعمش، واختلف عنه؛ فرواه شريك، عن الأعمش، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ شريك، عن الأعمش، عن مسلم، أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم،. وَخَالَفَهُ إسحاق بن محمد العرزمي، رواه عن شريك، عن الأعمش، عن مسلم، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر: مسروقا. وخالفه يحيى الحماني، فرواه عن شريك، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عبد الله بن مسعود. وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة. ورواه الثوري، وأبو معاوية، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، مُرْسَلًا، **وهو أشبه بالصواب**]

**\*** وجاء في علل الدارقطني [العلل الواردة في الأحاديث النبوية (14/282/3624)]: [وسئل عن حديث مسروق، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رقاب بعض.

فقال: يرويه الأعمش، واختلف عنه؛ فرواه مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مسروق، عن عائشة. قاله الحلواني، عن عبد الرزاق، عنه. وقال عبد المجيد: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عن مسروق، عن ابن مسعود. وقال أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ عمر. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَرْزَمِيُّ: عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنِ ابْنِ عمر. وقال شعبة، وأبو معاوية، وجرير، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَحَفْصُ بْنِ غِيَاثٍ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، **مُرْسَلًا، وهو الصواب**]

قلت: وهذا الاضطراب كله لا يضر: فالإمام مسروق أجل وأفقه وأقدم من أن يأخذ هذا الكلام الخطير من غير صحابي، وربما سمعه من جمع من الصحابة يعسر ذكرهم؛ فإن كان هذا عن عبد الله بن مسعود فزيادة قوة للحديث من طريقه، وهو بحمد الله ثابت من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وإن كان عن بن عمر فزيادة قوة لحديث ابن عمر، وقد سبق إيراده، وإن كان عن صحابي آخر (كعائشة، مثلاً) فزيادة خير، وتأكيد لتواتره.

**| حديث أسامة بن زيد**

**\*** جاء في المعجم الأوسط (7/378/7776) بإسناد صحيح: [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حدثنا عِيسَى بْنُ أَبِي حَرْبٍ الصَّفَارُ، حدثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حدثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»]، ثم قال الطبراني: (لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: عِيسَى بْنُ أَبِي حَرْبٍ)؛

**\*** وهو في أمالي ابن سمعون الواعظ (ص: 93/13): [حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَبِي حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم: (لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)]

**\*** وهو في معجم الشيوخ لابن جميع الصيداوي (ص: 242): [حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِدْرِيسَ أَبُو الْقَاسِمِ الْقَافْلَائِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَبِي حَرْبٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ، صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»]

**\*** وهو أيضاً في معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (2/559/193): [حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَيْسٍ الصَّفَّارُ بِالْبَصْرَةِ إِمْلَاءً حِفْظًا حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَبِي حَرْبٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»]

عيسى بن موسى بن أبي حرب، أبو يحيى الصفار البصري ثقة من أسخياء الناس ونبلائهم، له ترجمة حسنة في تاريخ بغداد (ج11/ص165/ت5863) تطيب بذكرها المجالس: [عيسى بن موسى بن أبي حرب أبو يحيى الصفار البصري قدم بغداد وحدث بها عن يحيى بن أبي بكير الكرماني روى عنه الحسن بن عليل العنزي ومحمد بن محمد الباغندي وإسماعيل بن العباس الوراق والقاضي المحاملي وعبد الله بن احمد بن ثابت البزاز ومحمد بن جعفر المطيري وأبو الحسين بن المنادى وحمزة بن القاسم الهاشمي، **وكان ثقة**: أخبرنا أبو عمر بن مهدي أخبرنا القاضي أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملي أخبرنا عيسى بن أبي حرب الصفار حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا أبو الجهم قال حدثتني عزونة أنها سألت عائشة عن ماء الرجل يصيب ثوبه فقالت بثوبها هكذا ففركته قد كنت أفركه من ثوب رسول الله، صلى الله عليه وسلم،. أخبرنا العتيقي أخبرنا محمد بن عدي البصري في كتابه حدثنا أبو عبيد محمد بن علي قال سمعت أبا داود يقول سمعت بن حساب يقول: **أكثر الله في الناس مثله يعني عيسى بن أبي حرب**. أخبرني أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد أخبرنا محمد بن العباس أخبرنا أبو بكر محمد بن خلف بن المرزبان أخبرني احمد بن سعيد القرشي قال أهدى أبو شراعة القيسي إلى أبي يحيى عيسى بن أبي حرب في يوم نوروز نعلا مكتوب على شراكها بحبر:

لم ألقه يطأ التراب بنعله إلا وجمت له وجوم المعجب

وعلقت أفكر في مواطئ نعله أن كيف لم يخضر أو لم يعشب

**فاشترى له مكان النعل دارا**. وأخبرنا محمد بن عبد الواحد حدثنا محمد بن العباس قال قرئ على بن المنادى وأنا أسمع قال كان عيسى بن موسى بن أبي حرب الصفار ماضيا إلى كرمان فأدركه الموت بايذج للنصف من صفر سنة سبع وستين (يعني: ومائتين)]؛

وأما محمد بن يعقوب، أبو العباس الخطيب الأهوازي، فهو **صدوق، يحتج به**، من شيوخ ابن حبان في صحيحه، وأكثر عنه في الثقات والمجروحين من مصنفاته، وابن حبان من أئمة الجرح والتعديل، فلا أقل من قبول حكمه في شيوخه الذين لقيهم وفحص أصولهم، وقد أكثر عنه الطبراني، والأئمة من أمثال: أبو الشيخ الأصبهاني، وأبو بكر ابن المقرئ، وأبو محمد الرامهرمزي، وعبد الله بن عثمان الواسطي الحافظ، (وهو: عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان بن المختار، أبو محمد المزني الواسطي، المعروف بابن السقاء). قال في (إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني): (لا يحتج به) مستنداً إلى قول الإمام شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن يوسف بن الجزري في غاية النهاية في طبقات القراء (2/283/3547): [(ك) محمد بن يعقوب الأهوازي، شيخ، قرأ على (ك) زيد بن علي **فيما زعم، ولا يصح ذلك**، قرأ عليه (ك) أبو القاسم الهذلي ببغداد]؛ وهو **تخليط فاحش**: لأن محمد بن يعقوب الأهوازي، الذي عناه الجزري، رجل من رجال القرن الخامس، زعم، أو زُعِمَ له، السماع من زيد بن علي بن أبي بلال (المتوفى حوالي سنة 358 هـ)؛ وقد قال الجزري في موضع آخر عن أبي القاسم الهذلي في غاية النهاية في طبقات القراء (2/401): [فمن ذلك قول الهذلي: إنه قرأ على أحمد بن الصقر والحسن بن خشيش ومحمد بن يعقوب، وإنهم قرؤوا على زيد بن علي بن أبي بلال ولم أر الحافظ أبا العلاء أنكر ذلك، **ومن أبعد البعيد** قراءته (أي: الهذلي) على أحد ((في الأصل: أحمد، وهو تحريف)) من أصحاب زيد؛ فإن آخر أصحاب زيد موتا الحسن بن علي بن الصقر، قرأ عليه لأبي عمرو فقط ومات سنة **تسع وعشرين وأربعمائة** عن أربع وتسعين سنة ولم يدركه الهذلي، وأيضا فإن هؤلاء الثلاثة لا يعرفون ولو كانوا قد قرؤوا على زيد وتأخروا حتى أدركهم الهذلي في حدود الثلاثين وأربعمائة أو بعدها لرحل الناس إليهم من الأقطار واشتهر اسمهم في الأمصار].

فهذا قطعاً ليس رجلنا، وحتى في حق هؤلاء الثلاثة: (أحمد بن الصقر والحسن بن خشيش ومحمد بن يعقوب) فهذا إنما هو مجرد استبعاد وتخمين من الجزري، وليس هو قطع ويقين: لأنه قد ثبت فعلياً تتلمذ الهذلي على واحد من تلاميذ زيد، وهو الحافظ أبو نعيم؛ ولا يقال: هذا فقط في رواية الحديث، لا القراءة، لأن المقصود مجرد إثبات الإمكانية وعدم استحالة قراءة الهذليّ على أحد من أصحاب زيد؛ وعليه فليس من (أبعد البعيد)، كما بالغ الإمام الجزري، أن يكون هؤلاء الثلاثة معاصرين ومشابهين في طول العمر لأبي نعيم أو للحسن بن علي بن الصقر، ورُزِقا هما الشهرة وحُرِموها هم؛ لا سيما أن ولادة الهذلي هي بين عامي: 395 هـ، و402 هـ، فهو ابن 27 سنة (أو أكثر) عند وفاة الحسن بن علي بن الصقر، وأهل طبقته من المعمرين، وفي هذا الكفاية، وفوق الكفاية، للتلقي والتحمل الصحيح؛ وقد أصاب الحافظ أبو العلاء في عدم إنكاره لذلك. فاندفعت بذلك التهمة حتى عن أصحاب الجزري الثلاثة: (أحمد بن الصقر والحسن بن خشيش ومحمد بن يعقوب)، فلله الحمد والمنة على أن رزقنا فضل المدافعة عن عرض رجال من المسلمين: لا إله إلا هو، عليه نتوكل، وبه نتأيد.

على أن محمد بن يعقوب الخطيب الأهوازي، لم ينفرد به، فقد تابعه أَبُو الْحَسَنِ علي بن أحمد بن الهيثم الْبَزَّازُ العسكري، وهو **ثقة عابد**، توفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، وقد أخرج له الدارقطني في رؤية الله للدارقطني (ص: 233/124): [حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْهَيْثَمِ الْبَزَّازُ **الشَّيْخُ الصَّالِحُ**، حَدَّثَنِي أَبِي أَحْمَدُ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ خَالِدٍ،... إلخ]، وقال أبو الحسين محمد بن أحمد بن إسماعيل بن عنبس البغدادي (المتوفى: 387هـ)، المعرف بابن سمعون الواعظ، وهو نفسه من أولياء الله الصالحين، في موضع آخر من أماليه (ص: 281/311): [حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْهَيْثَمِ، **الشَّيْخُ الصَّالِحُ**، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ،... إلخ]، وفي موضع ثالث من أماليه (ص: 92/11): [حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْهَيْثَمِ، **مِنْ أَصْلِهِ،** حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي حَرْبٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ،... إلخ]؛ فهو إذاً رجل عابد صالح، له أصول يحدث منها، مترجم له في تاريخ بغداد وذيوله (ط العلمية (11/319/6129)، ورث الصدق، إن شاء الله، من أبيه الثقة أحمد بن الهيثم بن خالد، أبي جعفر البزاز العسكري السامرائي المترجم له أيضاً في تاريخ بغداد (ج 5/ص192/ت2655)؛

وتابعهما كل من: أبو القاسم الحسن بن إدريس بن محمد بن شاذان القافلائي؛ له ترجمة في تاريخ بغداد (ج7/ص288/ت3791)؛ وأَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَيْسٍ الصَّفَّارُ، لم نجد له ذكراً إلا في معجم شيوخ الإسماعيلي، والظاهر أنه من الحفاظ لأنه يملي من حفظه. **فالحديث صحيح، تقوم به الحجة قطعاً، والحمد لله رب العالمين**.

**| حديث أبي الغادية الجهني**

**\*** وأخرج الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (ج5/ص68/ح20685) بإسناد حسن: [حدثنا أبو سعيد وعفان قالا حدثنا ربيعة بن كلثوم حدثني أبي قال سمعت أبا غادية يقول بايعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال أبو سعيد فقلت له بيمينك قال نعم قالا جميعا في الحديث وخطبنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يوم العقبة فقال يا أيها الناس إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى يوم تلقون ربكم عز وجل كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم أشهد ثم قال: (**ألا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**)]

**\*** وهو في مسند ابن أبي شيبة (2/76/579): [حدثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حدثنا رَبِيعَةُ بْنُ كُلْثُومِ بْنِ جَبْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي غَادِيَةَ، رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، يَوْمَ الْعَقَبَةِ فَقَالَ: «يَأَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ إِلَى أَنْ تَلْقَوُا اللَّهَ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»]

**\*** وفي الكنى والأسماء للدولابي (1/139/281): [حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، حدثنا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ، حدثنا رَبِيعَةُ بْنُ كُلْثُومِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا غَادِيَةَ الْجُهَنِيَّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: (اسْمُ أَبِي غَادِيَةَ: يَسَارُ بْنُ سَبْعٍ)]

**\*** وفي المعجم الكبير للطبراني (22/363/912): [حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبُو مُسْلِمٍ الْكَشِّيُّ، قَالَا: حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا رَبِيعَةُ بْنُ كُلْثُومٍ، حدثنا أَبِي، قَالَ: كُنْتُ بِوَاسِطِ الْقَصَبِ عِنْدَ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ فَقَالَ الْآذِنُ: هَذَا أَبُو غَادِيَةَ الْجُهَنِيُّ فَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: أَدْخِلُوهُ، فَدَخَلَ وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ لَهُ رَجُلٌ طُوَالٌ ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ كَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَلَمَّا أَنْ قَعَدَ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: بِيَمِينِكَ، قَالَ: نَعَمْ، خَطَبَنَا يَوْمَ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «اللهُمَّ اشْهَدْ» قَالَ: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**» قَالَ: وَكُنَّا نَعُدُّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ مِنْ خِيَارِنَا قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ صِفِّينَ أَقْبَلَ يَمْشِي أَوَّلَ الْكَتِيبَةِ رَاجِلًا حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الصَّفَّيْنِ طَعَنَ رَجُلًا فِي رُكْبَتِهِ بِالرُّمْحِ، فَعَثَرَ فَانْكَفَأَ الْمِغْفَرُ عَنْهُ فَضَرَبْتُهُ، فَإِذَا هُوَ رَأْسُ عَمَّارٍ قَالَ: يَقُولُ مَوْلَى لَنَا: «أَيُّ يَدٍ كَفَتَاهُ؟» قَالَ: (فَلَمْ أَرَ رَجُلًا أَبْيَنَ ضَلَالَةً عِنْدِي مِنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، مَا سَمِعَ، ثُمَّ قَتَلَ عَمَّارًاً)]

**\*** وفي المعجم الكبير للطبراني (22/364/913): [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ الْمَكِّيُّ، حدثنا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ اللَّيْثِيُّ، حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ كُلْثُومِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ فَرَكِبْتُ يَوْمًا إِلَى الْحَجَّاجِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو غَادِيَةَ الْجُهَنِيُّ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ اللهِ: قُومُوا إِلَيْهِ فَأَنْزَلُوهُ فَقُولُوا: الْآنَ تَرْجِعُ فَخَرَجْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ: الْآنَ تَرْجِعُ فَنَزَلَ فَدَخَلَ عَبْدُ الْأَعْلَى فَاسْتَسْقَى فَأُتِيَ بِمَاءٍ فِي قَدَحِ زُجَاجٍ فَأَبَى أَنْ يَشْرَبَ فِي الزُّجَاجِ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فِي قَدَحِ نُضَارٍ فَشَرِبَ، فَقَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، وَأَنَا أَرُدُّ عَلَى أَهْلِي الْمَالَ، فَقَالَ رَاشِدُ بْنُ أَبْيَضَ وَكَانَ مَعِي عِنْدَ عَبْدِ الْأَعْلَى: أَبِيَمِينِكَ هَذِهِ؟ فَانْتَهَرَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى، وَقَالَ: اقْتَسَمَا لَهُ قَالَ: وَشَهِدْتُ خُطْبَتَهُ يَوْمَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا **أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**» حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ أُحِيطَ بِعُثْمَانَ سَمِعْتُ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ: «أَلَا لَا تَقْتُلْ هَذَا؟» فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ عَمَّارٌ فَلَوْلَا مَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ لَوَطَّنْتُ بَطْنَهُ فَقُلْتُ: (اللهُمَّ إِنْ تَشَأْ أَنْ يُلْقِينِيهِ!)، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ صِفِّينَ إِذَا أَنَا بِرَجُلِ شَرٍّ يَقُودُ كَتِيبَةً رَاجِلًا فَنَظَرْتُ إِلَى الدِّرْعِ فَانْكَسَفَ عَنْ رُكْبَتِهِ فَأَطْعُنُهُ فَإِذَا هُوَ عَمَّارٌ]

**\*** وفي الطبقات الكبرى ط العلمية (2/141): [أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبُ. أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بْنُ كُلْثُومِ بْنِ جَبْرٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي غَادِيَةَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، - يوم الْعَقَبَةِ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ إِلَى أَنْ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. أَلا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالَ قُلْنَا: نَعَمْ! قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ! أَلا لا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ]

**\*** وفي الطبقات الكبرى [ط العلمية (3/196)]: [أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالُوا: أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بْنُ كُلْثُومِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنْتُ بِوَاسِطِ الْقَصَبِ عِنْدَ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ فَقُلْتُ: الإِذْنُ. هَذَا أَبُو غَادِيَةَ الْجُهَنِيُّ. فقال عَبْدُ الأَعْلَى: أَدْخِلُوهُ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ لَهُ فَإِذَا رَجُلٌ طُوَالٌ ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ كَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ. فَلَمَّا أَنْ قَعَدَ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، - قُلْتُ: بِيَمِينِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، يَوْمَ الْعَقَبَةِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ إِلَى أَنْ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. أَلا هَلْ بَلَّغْتُ؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ. ثُمَّ قَالَ: **أَلا لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ).** قَالَ ثُمَّ أَتْبَعَ ذَا فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نَعُدُّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فِينَا خياراً (في الأصل: حَنَانًا؟). فَبَيْنَا أَنَا فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ إِذْ هُوَ يَقُولُ: أَلا إِنَّ نَعْثَلا هَذَا لِعُثْمَانُ. فَأَلْتَفِتُ فَلَوْ أَجِدُ عَلَيْهِ أَعْوَانًا لَوَطِئْتُهُ حَتَّى أَقْتُلَهُ. قَالَ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ تُمْكِنِّي مِنْ عَمَّارٍ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ صِفِّينَ أَقْبَلَ يَسْتَنُّ أَوَّلَ الْكَتِيبَةِ رَجُلا حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ فَأَبْصَرَ رَجُلٌ عَوْرَةً فَطَعَنَهُ فِي رُكْبَتِهِ بِالرُّمْحِ فَعَثَرَ فَانْكَشَفَ الْمِغْفَرُ عَنْهُ. فَضَرَبْتُهُ فَإِذَا رَأْسُ عَمَّارٍ. قَالَ: فَلَمْ أَرَ رَجُلا أَبْيَنَ ضَلالَةً عِنْدِي مِنْهُ. إِنَّهُ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، مَا سَمِعَ ثُمَّ قَتَلَ عَمَّارًا. قَالَ وَاسْتَسْقَى أَبُو غَادِيَةَ فَأُتِيَ بِمَاءٍ فِي زُجَاجٍ فَأَبَى أَنْ يَشْرَبَ فِيهَا. فَأُتِيَ بِمَاءٍ فِي قَدَحٍ فَشَرِبَ. فَقَالَ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الأَمِيرِ قَائِمٌ بِالنَّبَطِيَّةِ: أَوَى يَدٍ كَفَتَا يَتَوَرَّعُ عَنِ الشَّرَابِ فِي زُجَاجٍ وَلَمْ يَتَوَرَّعْ عَنْ قَتْلِ عَمَّارٍ]

**\*** وأخرجه الإمام عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد مسند أبيه (ج4/ص76/ح16744) بإسناد صحيح: [حدثنا عبد الله قال حدثني أبو موسى العنزي محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن أبي عدى عن بن عون عن كلثوم بن جبر قال كنا بواسط القصب عند عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر قال فإذا عنده رجل يقال له أبو الغادية استسقى ماء فأتى بإناء مفضض فأبى أن يشرب وذكر النبي، صلى الله عليه وسلم، فذكر هذا الحديث: **لا ترجعوا بعدي كفارا (أو ضلالا شك بن أبي عدى) يضرب بعضكم رقاب بعض** فإذا رجل يسب فلانا فقلت والله لئن أمكنني الله منك في كتيبة فلما كان يوم صفين إذ أنا به وعليه درع قال ففطنت إلى الفرجة في جربان الدرع فطعنته فقتلته فإذا هو عمار بن ياسر قال قلت وأي يد كفتاه يكره أن يشرب في إناء مفضض وقد قتل عمار بن ياسر]

**\*** وفي وهو في الطبقات الكبرى [ط العلمية (3/197)] من طريق ثانية، ومن زاوية أخرى بإسناد صحيح: [أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ وَكُلْثُومُ بْنُ جَبْرٍ عَنْ أَبِي غَادِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَقَعُ فِي عُثْمَانَ يَشْتِمُهُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ: فَتَوَعَّدْتُهُ بِالْقَتْلِ قُلْتُ: لَئِنْ أَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْكَ لأَفْعَلَنَّ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ صِفِّينَ جَعَلَ عَمَّارٌ يَحْمِلُ عَلَى النَّاسِ. فَقِيلَ هَذَا عَمَّارٌ. فَرَأَيْتُ فُرْجَةً بَيْنَ الرِّئَتَيْنِ وَبَيْنَ السَّاقَيْنِ. قَالَ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فِي رُكْبَتِهِ. قَالَ: فَوَقَعَ فَقَتَلْتُهُ. فَقِيلَ قَتَلْتَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ. وَأُخْبِرَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ: [سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، - يقول إِنَّ قَاتِلَهُ وَسَالِبَهُ فِي النَّارِ]. فَقِيلَ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاص: هُوَ ذَا أَنْتَ تُقَاتِلُهُ. فَقَالَ: إِنَّمَا قَالَ قَاتِلَهُ وَسَالِبَهُ]

قلت: أبو الغادية الجهني، واسمه في الأرجح: يسار بن سبع، قاتل عمار، وكان يفتخر بذلك ويتبجح، عياذاً بالله من الخذلان، وليس هو أبا الغادية المزني السلمي، الذي بايع تحت الشجرة، معاذ الله؛ فلا معنى لما قاله الإمام الحجة أبو محمد علي بن حزم: [وعمار رضي الله عنه قتله أبو الغادية يسار ابن سبع **السلمي** شهد بيعة الرضوان فهو من شهد الله له بأنه علم ما في قلبه وانزل السكينة عليه ورضي عنه فأبو الغادية رضي الله عنه متأول مجتهد مخطئ فيه، باغ عليه، مأجور أجراً واحداً]، كذا في الفصل في الملل (ج4/ص124)؛ وهذه من زلات العلماء الشنيعة، التي يستعاذ بالله منها.

**| حديث أنس بن مالك**

**\*** جاء في المعجم الأوسط (8/225/8471): [حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حدثنا سُوَيْدٌ أَبُو حَاتِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، مِثْلَهُ؛ ((أي: قَالَ قَتَادَةُ: عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نَتَذَاكَرُ الْقُرْآنَ عِنْدَ بَابِ رَسُولِ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، يَنْزِعُ هَذَا بِآيَةٍ وَهَذَا بِآيَةٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، كَأَنَّمَا فُقِئَ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ، فَقَالَ: «يَا هَؤُلَاءِ، أَلِهَذَا بُعِثْتُمْ؟ أَمْ بِهَذَا أُمِرْتُمْ؟ **لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»))]، وقال الطبراني: (لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ إِلَّا سُوَيْدٌ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ).

**\*** وهو في مسند البزار [البحر الزخار (18/76/11)]: [وحدثناه محمد بن المثنى، قالَ: حَدَّثَنا عبد الرحمن بن المبارك، قالَ: حَدَّثَنا سويد، عن قتادة، عن أنس بمثله، أي بمثل حديث: (قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال كنا جلوسا على باب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، نتذاكر ينزع هذا بآية وهذا بآية قال: فقال: يا هؤلاء: ألهذا بعثتم؟ أم بهذا أمرتم؟ لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)] وقال البزار: (وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا سويد أبو حاتم صاحب الطعام وهو سويد بن إبراهيم روى عنه صفوان بن عيسى وجماعة: **ليس به بأس**؛

قلت: عبد الرحمن بن المبارك ثقة بصري؛ وأبو حاتم سويد بن إبراهيم الجحدري الحناط (أو العطار) صاحب الطعام، ليس به بأس، وقال الحافظ في تقريب التهذيب (ج1/ص260/ت2687): [سويد بن إبراهيم الجحدري أبو حاتم الحناط (بالنون) البصري ويقال له صاحب الطعام صدوق سيء الحفظ له أغلاط وقد أفحش بن حبان فيه القول من السابعة مات سنة سبع وستين (بخ)]، فبالغ في اعتبار كلام ابن حبان الذي قال في المجروحين (ج1/ص350/453): [سويد بن إبراهيم أبو حاتم العطار الهذلي صاحب الطعام من أهل البصرة يروي عن قتادة روى عنه صفوان بن عيسى والبصريون؛ يروي الموضوعات عن الأثبات وهو صاحب حديث البرغوث روى عن قتادة عن أنس أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، سمع رجلا يسب برغوثا فقال لا تسبه فإنه نبه نبيا من الأنبياء لصلاة الصبح؛ حدثناه الحسن بن سفيان قال حدثنا النضر بن طاهر القيسي قال سمعت سويدا أبا حاتم عن قتادة؛ قال أبو حاتم وقد كان يحيى بن معين يضجع القول فيه وفيما حدثني أبو يعلى قال سألت يحيى بن معين عن سويد أبي حاتم صاحب الطعام فقال: (ليس به بأس)]، ولم يوفق ابن حبان في ذلك لأن البلاء في حديث البرغوث إنما هو من أبي الحجاج النضر بن طاهر القيسي، **كذاب**، كشفه أبو أحمد بن عدي وأثبت عليه أنه يسرق الحديث فقال في الكامل في الضعفاء (ج7/ص27/1967): [النضر بن طاهر أبو الحجاج بصرى؛ **ضعيف جدا يسرق الحديث؛ ويحدث عمن لم يرهم؛ ولا يحمل سنه ان يراهم**؛.. إلخ]، فساق أحاديث كثيرة، ثم ختم قائلاً: [والنضر بن طاهر **معروف بأنه يثب على حديث الناس ويسرقه ويروى عمن لم يلحقهم والضعف على حديثه بين**]

فالإسناد إذا جيد، لا بأس به، ويصح الحديث بدون أدنى شبهة بالمتابعة التالية، على الكلام في إسنادها:

**\*** حيث جاء في مسند أبي يعلى الموصلي (7/37/3946): [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا مُبَارَكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، لِأَصْحَابِهِ: «لَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»]

**\*** وجاء في مسند البزار [البحر الزخار (13/65/6399)]: [وَبِإِسْنَادِهِ (والإسناد هو: حَدَّثنا محمد بن مرداس الأنصاري، حَدَّثنا مُبَارَكٌ أَبُو سُحَيْمٍ مَوْلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَن أَنَس)، عَن النَّبِيّ، صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ قَالَ لأَصْحَابِهِ: (لا أَعْرِفَنَّكُمْ تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)]،

وأبو سُحَيْمٍ مبارك بن سُحَيْمٍ بن عبد الله البناني البصري، مولى عبد العزيز بن صهيب له غرائب عن عبد العزيز بن صهيب استنكر الجمهور تفرده بها مع كثرة الرواة عن عبد العزيز بن صهيب، فضعفوه وتركوا حديثه، فالله أعلم؛ وما ندري لعله خدم وصحب مولاه عبد العزيز بن صهيب أكثر من غيره، وأكثر المتون التي ذكر أبو أحمد بن عدي في الكامل في الضعفاء (ج6/ص322/1802) متون معروفة، وليست منكرة، وقد جاءت بأسانيد أخرى. ومهما يكن الأمر فروايته هذه، موضع النظر الآن، قطعاً ليست بالمنكرة.

ولعلنا نلاحظ أن قول رَسُولِ اللَّهِ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، هنا في حديث أنس: (**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**) كان في واقعة أخرى، وليس في خطبة الوداع؛ وقد حذَّر فيها نبي الله من التقاتل الذي أغلب ما ينشأ من المراء في القرآن، وضرب بعضه ببعض؛ وهذا هو الذي وقع في الأمة، وما زال يقع، للأسف الشديد: فإنا لله وإنا إليه راجعون.

**| حديث أبي سعيد الخدري**

**\*** جاء في المعجم الكبير للطبراني (6/37/5442): [حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْعَيْشِيُّ، حدثنا سُوَيْدٌ أَبُو حَاتِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عَلَى بَابِ رَسُولِ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، نَتَذَاكَرُ، يَنْزِعُ هَذَا بِآيَةٍ ويَنْزِعُ هَذَا بِآيَةٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، كَأَنَّمَا تَفَقَّأَ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ، فَقَالَ: «يَا هَؤُلَاءِ أَبِهَذَا بُعِثْتُمْ؟ أَمْ بِهَذَا أُمِرْتُمْ؟ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»]

**\*** وهو في المعجم الأوسط (8/225/8470): [حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حدثنا سُوَيْدٌ أَبُو حَاتِمٍ، قَالَ قَتَادَةُ: عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نَتَذَاكَرُ الْقُرْآنَ عِنْدَ بَابِ رَسُولِ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، يَنْزِعُ هَذَا بِآيَةٍ وَهَذَا بِآيَةٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، كَأَنَّمَا فُقِئَ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ، فَقَالَ: «يَا هَؤُلَاءِ، أَلِهَذَا بُعِثْتُمْ؟ أَمْ بِهَذَا أُمِرْتُمْ؟ **لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»]

**\*** وفي معجم ابن الأعرابي (2/658/1311): [حدثنا جَعْفَرٌ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حدثنا سُوَيْدُ أَبُو حَاتِمٍ حدثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ]

**\*** وفي جزء من أحاديث ابن المقير عن شيوخه (ص: 71/1368): [أَخْبَرَنَا **أَحْمَدُ**، حَدَّثَنَا **مُحَمَّدٌ**، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا على بَابِ رَسُولِ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، فَتَذَاكَرَ هَذَا يَنْتَزِعُ أَنَّهُ، وَهَذَا يَنْتَزِعُ أَنَّهُ قَالَ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، فَكَأَنَّمَا فُقِئَ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ، فَقَالَ: «أَبِهَذَا بُعِثْتُمْ، أَمْ بِهَذَا أُمِرْتُمْ، أَلا لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»]؛ وجاء بيان أسماء الرواة قبل بضعة أحاديث في (ص: 68/1360): [أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْبَرَكَاتِ عَلِيُّ بْنُ النَّاعِمِ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ وَذَلِكَ يَوْمَ الثُّلاثَاءِ غُرَّةَ رَجَبٍ سَنَةَ 573، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هِبَةُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَوْصِلِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ **أَحْمَدُ** بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ نَيْخَابَ الطَّيِّبِيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ فَأَقَرَّ بِهِ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةَ 349، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ **مُحَمَّدُ** بْنُ أَيُّوبَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الضُّرَيْسِ بْنِ يَسَارٍ الْبَجَلِيُّ بِالرَّيِّ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ 288،... إلخ]

وقد درسنا حال سويد أبي حاتم قبل قليل، فهذا الإسناد كذلك جيد، لا بأس به، ويصح الحديث والقصة التي ورد فيها، إن شاء الله تعالى، بشهادة حديث أنس آنف الذكر.

**| حديث عم أبي حرة الرقاشي**

**\*** وأخرج الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (ج5/ص73/ح20714) بإسناد حسن: [حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه قال كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس فقال يا أيها الناس أتدرون في أي شهر أنتم وفي أي يوم أنتم وفي أي بلد أنتم قالوا في يوم حرام وشهر حرام وبلد حرام قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه ثم قال اسمعوا منى تعيشوا ألا لا تظلموا ألا لا تظلموا ألا لا تظلموا إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه ألا وإن كل دم ومال ومأثرة كانت في الجاهلية تحت قدمي هذه إلى يوم القيامة وإن أول دم يوضع دم ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب كان مسترضعا في بنى ليث فقتلته هذيل ألا وإن كل ربا كان في الجاهلية موضوع وإن الله عز وجل قضى إن أول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ألا وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض ثم قرأ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم؛ **ألا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**؛ ألا أن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون ولكنه في التحريش بينكم فاتقوا الله عز وجل في النساء فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا وإن لهن عليكم ولكم عليهن حقا أن لا يوطئن فرشكم أحدا غيركم ولا يأذن في بيوتكم لأحد تكرهونه فإن خفتم نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح قال حميد قلت للحسن ما المبرح قال المؤثر ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف وإنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله عز وجل ومن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنت عليها وبسط يديه فقال ألا هل بلغت ألا هل بلغت ألا هل بلغت ثم قال ليبلغ الشاهد الغائب فإنه رب مبلغ أسعد من سامع قال حميد قال الحسن حين بلغ هذه الكلمة قد والله بلغوا أقواما كانوا أسعد به]

قلت: وهذا إسناد حسن للكلام في علي بن زيد بن جدعان التيمي القرشي من جهة حفظه، وأبو حرة الرقاشي هذا ثقة قديم، من كبار التابعين، مشهور بكنيته، قيل اسمه حنيفة، وقيل: حكيم بن أبي يزيد، وقيل: عامر بن عبدة؛ ولا أظنه الذي تكلم فيه الإمام أبو زكريا يحيى بن معين، فذاك متأخر، اسمه واصل بن عبد الرحمن، يروي عن الحسن البصري، كثير التدليس.

**| حديث حُجَيْرِ بْنِ مَخْشِيٍّ**

**\*** وأخرج الإمام الطبراني في معجمه الكبير (ج4/ص35/ح3572): [حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي مَخْشِيُّ بْنُ حُجَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، خَطَبَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا كَشَهْرِكُمْ هَذَا كَحُرْمَةِ بَلَدِكُمْ هَذَا، فَلْيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ؛ **لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»]

**\*** وأخرجه الإمام ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (ج3/ص303/ح1682): [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ، حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ السَّلُولِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي مَخْشِيُّ بْنُ حُجَيْرِ بْنِ مَخْشِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، خَطَبَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: " أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ: " فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ. قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا كَحُرْمَةِ بَلَدِكُمْ هَذَا، فَلْيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ؛ **لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»]

**\*** وأخرجه الحارث/الهيثمي في مسنده (الزوائد) (ج1/ص460/ح386): [حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّومِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: عِكْرِمَةُ، وَحَدَّثَنِي مَخْشِيُّ بْنُ حُجَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ، صلى الله عليه وسلم، " خَطَبَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا فَلْيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ؛ **لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»]؛ وهو من طريقه في معرفة الصحابة لأبي نعيم (2/892/2307): [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، به]

**\*** وأخرجه الإمام الحاكم في مستدركه (ج3/ص534/ح5982): [حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَخْشِيُّ بْنُ حُجْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ، صلى الله عليه وسلم، خَطَبَهُمْ، فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: الْبَلَدُ الْحَرَامُ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ؟» قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا كَحُرْمَةِ بَلَدِكُمْ هَذَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، **لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»]؛ قلت: هذا فيه تصحيفات وأوهام: تصحف حُجَيْرٍ إلى حُجْرِ، ثم وهم أحد الرواة أنه حجر بن عدي، والأصح أنه: حُجَيْرِ بْنِ مَخْشِيٍّ، كما هو في رواية ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني؛ وتصحف عُبَادَةُ بْنُ عُمَرَ فأصبح: عَبَّادُ بْنُ عُمَرَ.

**| حديث أبي أمامة**

**\*** أخرج الإمام الطبراني في معجمه الكبير (ج8/ص137/ح7619)؛ وفي مسند الشاميين (ج1/ص312/ح546) بإسناد جيد عن أبي أمامة: [حدثنا يحيى بن عبد الباقي الأذني حدثنا محمد بن عوف الحمصي حدثنا هاشم بن عمرو حدثنا إسماعيل بن عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول **لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**]، وزاد في مسند الشاميين: [ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه]

**| حديث وابصة بن معبد**

**\*** جاء في ترتيب الأمالي الخميسية للشجري (2/79/1654): [أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ شَهْرَيَارَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ الرَّقِّيُّ فُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَارِسُ بْنُ خَوْلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ وَابِصَةَ بْنَ مَعْبَدٍ عَلى مِنْبَرِ الرِّقَّةِ يَخْطُبُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، يَقُولُ: (أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمُ حَرَامٍ، قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: شَهْرُ حَرَامٍ، قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا: بَلَدُ حَرَامٍ، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ: **لَا أَعْرِفَنَّكُمْ تَرْتَدُّونَ مِنْ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**) أَلَا إِنِّي شَهِدْتُ، وَغِبْتُمْ]؛

**\*** جاء في تاريخ الرقة (ص: 67/82): [حدثنا جعفر بن محمد بن حجاج، حدثني محمد بن سابور النجار - وكان ثقةً، حدثنا فهير بن زياد الأسدي، قال: حدثني فراس بن خولي الأسدي، قال: سمعت وابصة بن معبد الأسدي، يقول: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قام في حجة الوداع، فقال: ((أي يوم هذا؟)) قالوا: يومٌ حرامٌ. قال: ((فأي شهرٍ هذا؟)) قالوا: شهرٌ حرامٌ. قال: ((فأي بلدٍ هذا؟)) قالوا: بلدٌ حرامٌ. قال: ((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا؛ ألا هل بلغت؟ اللهم اشهد؛ ألا فليبلغ الشاهد الغائب؛ ألا إني قد بلغتكم، **ألا لا أعرفنكم ترجعون بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعضٍ**)). ألا إني قد شهدت وغبتم]؛

**\*** وأيضاً في تاريخ الرقة (ص: 67/83): [حدثنا محمد بن الحارث الحراني، حدثنا عبد الرحيم بن مطرف، حدثنا يحيى بن زياد الأسدي، يعرف بفهير الرقي، حدثنا فراس بن خولي، قال: سمعت وابصة بن معبد، وهو يخطب على منبر الرقة، قال: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وهو يقول في حجة الوداع. فذكر نحوه]

قلت: هذا الإسناد: (يحيى بن زياد الأسدي الرقي، الملقب بـ(فهير)، حدثنا فراس بن خولي، قال: سمعت وابصة بن معبد) حسن لا بأس به، لحال فراس بن خولي، فهو ليس بالمشهور؛ وفيه إثبات سماعه من وابصة خلافاً لظن أبي عمر هلال بن العلاء بن هلال بن عمر بن بلال الرقي، الحافظ محدث الجزيرة، حيث جاء في تاريخ الرقة (ص: 67/84): [سألت أبا عمر هلالاً عن فراس بن خولي؛ فرأيته **كأنه ينكر** أن يكون فراسٌ سمع عن وابصة]

**| حديث عَاصِمِ بْنِ الْحَكَمِ**

**\*** جاء في المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي (2/311/706): [حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدِ بْنِ الضَّحَّاكِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا طَالِبُ بْنُ سُلْمَى بْنِ عَاصِمِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِي، أَنَّ جَدِّي حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، فِي خُطْبَتِهِ قَالَ: «أَلا إِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ هَذَا الْبَلَدِ فِي هَذَا الْيَوْمِ، أَلا وَلا أَعْرِفَنَّكُمْ تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنِّي لا أَدْرِي أَنْ أَلْقَاكُمْ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ أَبَدًا. اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ»]؛

طَالِبُ بْنُ سُلْمَى بْنِ عَاصِمِ بْنِ الْحَكَمِ، ثقة مقل، وثقه ابن حبان، وروى عنه: عبد الرحمن بن مهدي، وكفى بهذه تزكية، وبهز بن أسد، وأبو عاصم النبيل؛ ولولا جهالة الواسطة بين طالب وجده عَاصِمِ بْنِ الْحَكَمِ، رضي الله عنه، لكان الإسناد صحيحاً.

**| حديث الصُّنَابِحِي**

**\*** جاء في المعجم الكبير للطبراني (8/78/7414): [حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حدثنا عَارِمٌ أَبُو النُّعْمَانِ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حدثنا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الصُّنَابِحِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، **وَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ، فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»]؛ وهو في المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي (4/413/1837): [حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنِ أُيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، به]؛ قلت: هذا إسناد حسن، للكلام في مجالد بن سعيد، والأرجح أنه مرسل لأن الصُّنَابِحِي من كبار التابعين، هاجر إلى النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فوصل بعد وفاته ببضعة أيام وصلى خلف أبي بكر.

**| حديث نُبَيْطِ بْنِ شُرَيْطٍ**

**\*** جاء في الكامل في ضعفاء الرجال (8/448): [أَخْبَرَنِي عَبد اللَّهِ بْنُ مُحَمد بْنِ عَبد العزيز البغوي، حَدَّثَنا صَالِحُ بْنُ مَالِكٍ، حَدَّثَنا هياج بن بسطام، حَدَّثَنا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ عَنْ نُبَيْطِ بْنِ شُرَيْطٍ قَال رَسُول اللهِ، صلى الله عليه وسلم: **لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رقاب بعض**]؛ أبو خالد الهياج بن بسطام الهروي، ليس بالقوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقد روى عنه ابنه خالد مناكير قبيحة، والظاهر أن **البلاء كله من هذا الإبن**، وإلا فهو من خيار الناس علماً وفضلاً وسخاءً وشجاعة؛ وهذا ليس من رواية ابنه المشؤوم، لا بارك الله فيه، بل من رواية أبي عبد الله صالح بن مالك الخوارزمي، نزيل بغداد، وهو صدوق مستقيم الحديث.

**| حديث جابر بن عبد الله**

**\*** جاء في السنن الواردة في الفتن للداني (1/331/97): [حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُسَافِرٍ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ لُؤْلُؤٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ السَّقَطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ ثَعْلَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي الْعَيْزَارِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»]؛ ولكن يَحْيَى بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي الْعَيْزَارِ الكوفي، ليس بثقة، متروك الحديث، متهم بالكذب.

**| حديث حذيفة بن اليمان**

**\*** أخرج الإمام في الطبراني في معجمه الأوسط (ج4/ص269/ح4166): [حدثنا علي قال حدثنا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خداش الموصلي قال حدثنا عمي ابو هاشم محمد بن علي بن ابي خداش عن محمد بن محصن عن سفيان الثوري عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في حجة الوداع لا ترتدوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض لا يؤخذ الرجل بجريرة اخيه ولا بجريرة ابيه]؛ ولكن محمد بن محصن، هو العكاشي، نسب إلى جده الأعلى وهو محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن عكاشة بن محصن الأسدي كذبوه.

**فالخلاصة: أن هذا إذاً نقل تواتر يفيد القطع واليقين** أنه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: (**لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**)؛ رواه عنه كل من: جرير بن عبد الله البجلي، وعبد الله بن العباس، وعَمْرِو بْنِ يَثْرِبِيّ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبو بكرة نفيع بن الحارث الثقفي، وعبد الله بن مسعود، وأسامة بن زيد، وأبو الغادية الجهني، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، والرقاشي عم أبي حرة الرقاشي، وحُجَيْرِ بْنِ مَخْشِيٍّ، وأبو أمامة صدي بن عجلان الباهلي، ووابصة بن معبد الأسدي، وعَاصِمِ بْنِ الْحَكَمِ، ونُبَيْطِ بْنِ شُرَيْطٍ؛ وربما جابر بن عبد الله، وحذيفة بن اليمان، وأم المؤمنين عائشة بنت الصديق؛ وقد أرسله الثقات الأكابر من كبار التابعين المخضرمين: مسروق، والصُّنَابِحِي، وقد أخذاه قطعاً من الأكابر من الصحابة.

**| فصل: أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما**

**| حديث أبي هريرة**

**\*** أخرج الإمام البخاري في صحيحه (ج5/ص2263/ح5752): [حدثنا محمد وأحمد بن سعيد قالا حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (**إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما**)]، وقال البخاري: (وقال عكرمة بن عمار عن يحيى عن عبد الله بن يزيد سمع أبا سلمة سمع أبا هريرة عن النبي، صلى الله عليه وسلم)

**\*** وأخرج الإمام ابن راهويه في مسنده (ج1/ص434/ح502): [أخبرنا النضر حدثنا حماد بن سلمة حدثنا أبو المهزم قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لا يجتمع رجلان في الجنة أحدهما قال لأخيه يا كافر]، ولكن أبا المهزم يزيد بن سفيان البصري ضعيف، لا يحتج به، ونحن إنما ذكرناه متابعة.

**| حديث عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر**

**\*** أخرج الإمام البخاري في صحيحه (ج5/ص2264/ح5753): [حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله قال: (**أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما**)]؛ أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ج1/ص157/ح439)؛ ومالك في الموطأ (ج2/ص984/ح1777)؛ والترمذي في سننه (ج5/ص23/ح2637): [حدثنا قتيبة عن مالك عن عبد الله بن دينار]، وقال: (هذا حديث حسن صحيح غريب ومعنى قوله باء يعني أقر)؛ وابن حبان في صحيحه (ج1/ص484/ح249): [أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال حدثنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن عبد الله بن دينار]؛ والإمام أحمد بن حنبل في مسنده (ج2/ص18/ح4687): [حدثنا يحيى عن سفيان حدثني بن دينار]؛ والإمام أحمد بن حنبل في مسنده (ج2/ص113/ح5933): [حدثنا إسحاق أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار]؛ والبيهقي في سننه الكبرى ج10/ص208/ح20691): [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن سلمان حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار]، وقال البيهقي: (رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل عن مالك وأخرجه مسلم من حديث إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار فعلى هذه الطريقة شهادة أهل الأهواء إذا كان لهم تأويل تكون ماضية)

**\*** أخرج الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (ج2/ص44/ح5035): [حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار سمعت بن عمر يحدث عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (**إذا قال الرجل للرجل يا كافر فقد باء به أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت على الآخر**)]؛ والإمام أحمد بن حنبل في مسنده (ج2/ص47/ح5077): [حدثنا عبد الله قال وجدت في كتاب أبي حدثنا حجاج أخبرنا شعبة عن عبد الله بن دينار]؛ والإمام أحمد بن حنبل في مسنده (ج2/ص60/ح5259): [حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار]؛ والإمام أحمد بن حنبل في مسنده (ج2/ص112/ح5914): [حدثنا مؤمل حدثنا سفيان حدثنا عبد الله بن دينار]؛ وابن الجعد في مسنده (ج1/ص242/ح1594): [أخبرنا شعبة عن عبد الله بن دينار]

**\*** أخرج الإمام ابن حبان في صحيحه (ج1/ص485/ح250): [أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال حدثنا يحيى بن أيوب المقابري قال حدثنا إسماعيل بن جعفر قال أخبرني عبد الله بن دينار أنه سمع بن عمر يقول قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (**أيما امرئ قال لأخيه كافر فقد باء به أحدهما: إن كان كما قال وإلا رجعت عليه**)]؛

**| حديث نافع عن عبد الله بن عمر**

**\*** أخرج الإمام مسلم في صحيحه (ج1/ص79/ح60): [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر وعبد الله بن نمير قالا حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (**إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما**)]؛ والإمام أحمد بن حنبل في مسنده (ج2/ص142/ح6280): [حدثنا بن نمير وحماد بن أسامة قالا حدثنا عبيد الله عن نافع]

**\*** أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد (ج1/ص158/ح440): [حدثنا سعيد بن داود قال حدثنا مالك أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إذا قال للآخر كافر فقد كفر أحدهما إن كان الذي قال له كافرا فقد صدق وإن لم يكن كما قال له فقد باء الذي قال له بالكفر]

**\*** أخرج الإمام الحميدي في مسنده (ج2/ص306/ح698): [حدثنا سفيان حدثنا أيوب عن نافع عن بن عمر قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما]

**\*** أخرج الإمام أبو داود في سننه (ج4/ص221/ح4687): [حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن فضيل بن غزوان عن نافع عن بن عمر قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أيما رجل مسلم أكفر رجلا مسلما فإن كان كافرا وإلا كان هو الكافر]؛ والإمام أحمد بن حنبل في مسنده (ج2/ص23/ح4745): [حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا فضيل يعني بن غزوان عن نافع]؛ والإمام أحمد بن حنبل في مسنده ج2/ص60/ح5260): [حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن نافع]

**\*** أخرج الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (ج2/ص105/ح5824): [حدثنا عفان حدثنا صخر يعنى بن جويرية حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر أخبره ان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال إذا قال الرجل لصاحبه يا كافر فإنها تجب على أحدهما فإن كان الذي قيل له كافر فهو كافر وإلا رجع إليه ما قال]؛ والطيالسي في مسنده (ج1/ص252/ح1842): [حدثنا صخر بن جويرية عن نافع]

**\*** أخرج الإمام الطبراني في معجمه الأوسط (ج1/ص41/ح111): [حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عبد الله بن أبي جعفر عن أبي الأسود عن بكير عن نافع عن بن عمر عن رسول الله قال إذا قال رجل لآخر يا كافر فقد وجب الكفر على أحدهما]،وقال: (لم يروه عن بكير إلا أبو الأسود ولا عن أبي الأسود إلا عبيد الله بن أبي جعفر تفرد به الليث)؛ والطبراني في معجمه الأوسط (ج2/ص56/ح1236): [حدثنا أحمد قال حدثنا أبو الرداد عبد الله بن عبد السلام قال حدثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد قال حدثنا حيوة بن شريح عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن بن عمر عن النبي قال إذا قال الرجل للرجل يا كافر فقد وجب الكفر على أحدهما]، وقال: (لم يرو هذا الحديث عن حيوة إلا وهب الله)

**| حديث عبد الله بن مسعود**

**\*** أخرج الإمام البخاري في الأدب المفرد (ج1/ص156/ح435): [حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا سفيان عن يزيد بن أبى زياد عن عمرو بن سلمة عن عبد الله قال ما من مسلمين إلا بينهما من الله عز وجل ستر فإذا قال أحدهما لصاحبه كلمة هجر فقد خرق ستر الله وإذا قال أحدهما للآخر أنت كافر فقد كفر أحدهما]؛ والطبراني في معجمه الكبير (ج10/ص224/ح10544): [حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا طاهر بن أبي أحمد الزبيري حدثنا أبو بكر بن عياش حدثني يزيد بن عبد الله قال سمعت عمرو بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ما من مسلمين إلا وبينهما ستر من الله فإذا قال أحدهما لصاحبه هجرا هتك ستره وإذا قال يا كافر فقد كفر أحدهما]

**| حديث أبي سعيد الخدري**

**\*** أخرج الإمام ابن حبان في صحيحه (ج1/ص483/ح248): [أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق حدثنا سلمة بن الفضل عن بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن أبي سعيد قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ما أكفر رجل قط إلا باء أحدهما بها إن كان كافرا وإلا كفر بتكفيره]

**| فصل: حديث ثابت بن الضحاك: (من رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله، ولعن المؤمن كقتله)**

**\*** أخرج الإمام البخاري في صحيحه (ج5/ص2264/ح5754): [حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك عن النبي قال من حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم؛ **ولعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله**]؛والبخاري في صحيحه (ج6/ص2451/ح6276): [حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب به]؛ والبيهقي في سننه الكبرى (ج8/ص23/ح15654): [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالا أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا السري بن خزيمة حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب به]، وقال البيهقي: (رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أيوب]؛ والطبراني في معجمه الكبير (ج2/ص72/ح1326): [حدثنا محمد بن محمد التمار حدثنا سهل بن بكار حدثنا وهيب بن خالد به]؛ والطبراني في معجمه الكبير (ج2/ص73/ح1329): [حدثنا الحسين بن جعفر القتات الكوفي حدثنا منجاب بن الحارث حدثنا علي بن مسهر عن أشعث بن سوار عن أيوب بنحوه]؛ والطبراني في معجمه الكبير ج2/ص73/ح1330): [حدثنا عبد الله بن عمر الصفار التستري حدثنا يحيى بن غيلان حدثنا عبد الله بن بزيغ حدثنا روح بن القاسم عن أيوب به، وزاد: (وليس للعبد نذر فيما لا يملك)]؛

**\*** ولكن جاء في المعجم الكبير للطبراني (18/193/463)مختصراً: [حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حدثنا بِشْرُ بْنُ مُبَشِّرٍ الْوَاسِطِيُّ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»]؛ وهو مسند البزار [البحر الزخار (9/16/3518)]: [حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، قَالَ: حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، به]، وقال البزار: (وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى إِلَّا عَنْ عِمْرَانَ وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ فَذَكَرْنَا حَدِيثَ عِمْرَانَ لِحُسْنِ إِسْنَادِهِ؛ وَلَأَنَّ عِمْرَانَ أَجَلُّ جَلَالَةً، وَلَا نَعْلَمُ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ)]؛ وقوله: (عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) شاذ، هو وهم: حيث جاء في علل الحديث لابن أبي حاتم (5/668/2246): [وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ حمَّاد بْنُ سَلَمة، عن أيُّوب، عَنْ أَبِي قِلابَة، عَنْ عمِّه أَبِي المُهَلَّب، عَنْ عِمْران بْنِ حُصَين: أنَّ امْرَأَةً كَانَتْ مع النبيِّ، صلى الله عليه وسلم، فِي سَفَرٍ، فلعَنَتْ بَعِيرَها...، وذكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ لَعْنَ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، و: إِذَا قَالَ لِلرَّجُلِ: يَا كَافِرُ، فَهُوَ كَقَتْلِهِ، ومَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، عُذِّبَ بِهِ؟ قَالَ أَبِي: الكلامُ الأوَّلُ - أنَّ امْرَأَةً لعنتْ بعيرَها: صحيحٌ عَنْ أَبِي المُهلَّب، عَنْ عِمران، عَنِ النبيِّ (ص)، وَرَوَاهُ جماعةٌ عَنْ أيُّوب. وَأَمَّا قولُه: إِنَّ لَعْنَ المُؤمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، عُذِّبَ بِهِ: فَهُوَ خطأٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ وَإِنَّمَا رَوَاهُ أَبُو قِلابة، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاك، عَنِ النبيِّ (ص)، وَهِمَ حمَّادٌ فِي هَذَا؛ فَجَعَلَ كلَّه بالإسنادِ الأولِ]

**\*** أخرج الإمام البخاري في صحيحه (ج5/ص2248/ح5700): [حدثنا محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة أن ثابت بن الضحاك وكان من أصحاب الشجرة حدثه أن رسول الله قال من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال وليس على بن آدم نذر فيما لا يملك ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة؛ **ومن لعن مؤمنا فهو كقتله ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله**]؛ وهو في مسند أبي داود الطيالسي (2/521/1293): [حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ، صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُؤْمِنِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ»]؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (ج1/ص105/ح110) بزيادات: [حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قِلَّةً، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ»]؛ وهو في مسند الروياني (2/431/1450): [حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، به]؛ وفي سنن الدارمي (3/1526/2406): [حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، به]؛ وفي المعجم الكبير للطبراني (2/73/1332): [حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَشِّيُّ، حدثنا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ، حدثنا هِشَامُ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، به]؛ وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (ج8/ص482/ح15984): [أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير به]؛ والطبراني في معجمه الكبير (ج2/ص73/ح1331): [حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير به]؛ وابن أبي عاصم في الآحاد (والمثاني ج4/ص148/ح2129): [حدثنا يعقوب حدثنا عبد الرزاق به]؛والطبراني في معجمه الكبير (ج2/ص74/ح1334): [حدثنا محمد بن معاذ الحلبي حدثنا عبد الله بن رجاء أخبرنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير به]؛ وهو في الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (4/147/2130): [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا عَفَّانُ، حدثنا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، به]؛ مساوئ الأخلاق للخرائطي (ص: 27/**21**): [حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ يَزِيدَ الْبَزَّارُ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ الْخَفَّافُ، حدثنا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدُّسْتُوَائِيُّ، مختصراً على: «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»]؛ وغيرهم.

قلت: هذه الزيادة في حديث الإمام مسلم: (من ادّعى دَعْوَى كَاذِبَة ليتكثر بهَا لم يزده الله إِلَّا قلَّة وَمن حلف على يَمِين صَبر فاجرة) كأنها وهم من أبي غَسَّان المسمعي، وقد خلت منها كل طرق حديث ثابت بن الضحاك، فلعله دخل عليه حديث في حديث، فالله أعلم.

**\*** وجاء في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (3/75): [حَدَّثَنَا فَارُوقُ بْنُ عَبْدِ الْكَبِيرِ الْخَطَّابِيُّ، قَالَ: حدثنا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَشِّيُّ، قَالَ: حدثنا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ، قَالَ: حدثنا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، **وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ**، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، **وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ**»]، ثم قال أبو نعيم: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مِنَ التَّابِعِينَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ وَغَيْرُ التَّابِعِينَ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَالْأَعْلَامِ: الْأَوْزَاعِيُّ وَمَعْمَرٌ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، وَحَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ)

**\*** وشذ أيضاً في مساوئ الأخلاق للخرائطي (ص: 28/22): [حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَرَّاقُ، حدثنا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ، حدثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: يَا أَبَا مَسْعُودٍ، مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»]؛ وقد جاء علل الدارقطني [العلل الواردة في الأحاديث النبوية (6/196/1064): [وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم: لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ. فَقَالَ: وَهِمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ. وَالصَّوَابُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ]

**\*** وجاء في المعجم الكبير للطبراني (2/75/1340): [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ، حدثنا يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ أَكْفَرَ مُسْلِمًا، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»]؛ وقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الطبراني: «أَبُو عَبْدِ اللهِ هَذَا يُقَالُ لَهُ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ؛ وَخَالِدٌ لَهُ كُنْيَتَانِ: أَبُو مُنَازِلٍ وَأَبُو عَبْدِ اللهِ»؛ وأخرجه الإمام الطبراني في معجمه الكبير (ج2/ص75/ح1339) بأتم من ذلك: [حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج المصري حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي حدثنا عمي عمرو بن عثمان حدثنا أبو مسلم قائد الأعمش (عن الأعمش) عن أبي عبد الله عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لا يمين في معصية الله ولا فيما لا يملك بن آدم ومن لعن مسلما كان كقتله ومن سمى مسلما كافرا فقد كفر ومن حلف على ملة غير الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء يموت به فهو في النار]؛ قلت: (عن الأعمش) ليست في الأصل، وهو سقط من النساخ قطعاً، ولكن أبا مسلم قائد الأعمش ليس بالقوي.

**| فصل: حديث حذيفة: (أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالشِّرْكِ الْمَرْمِيُّ أَوِ الرَّامِي قَالَ لَا بل الرَّامِي)**

**\*** جاء في صحيح ابن حبان [مخرجا (1/281/81)] من طريق أبي يعلى: [أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ الْبَجَلِيُّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، أَنَّ حُذَيْفَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى إِذَا رُئِيَتْ بَهْجَتُهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ رِدْئًا لِلْإِسْلَامِ، غَيَّرَهُ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ، فَانْسَلَخَ مِنْهُ وَنَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، **وَسَعَى عَلَى جَارِهِ بِالسَّيْفِ، وَرَمَاهُ بِالشِّرْكِ**»، قَالَ: قُلْتُ: (يَا نَبِيَّ اللَّهِ، **أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالشِّرْكِ، الْمَرْمِيُّ أَمِ الرَّامِي؟)،** قَالَ: «**بَلِ الرَّامِي**»]؛ وكذلك منسوباً إلى أبي يعلى في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (6/339/5973)؛ وفي المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (17/610/4356)؛ ومن طريق أبي يعلى في ذم الكلام وأهله (1/103)؛

قلت: زعم ابن حبان أن مُحَمَّدَ بْنِ بَكْرٍ في الإسناد إنما هو المقرئ الكوفي وأن الصلت بن بهرام كوفي بلا شبهة، وليس هذا بالأمر اليقيني، لأن بعض الطرق تصرح بنسبة محمد بن بكر: البرساني، وتقول الصلت، غير منسوب:

**\*** كما هو، مثلاً، في مسند البزار [البحر الزخار (7/220/2793): [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي كُبَيْشَةَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الصَّلْتُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جُنْدُبٌ، فِي هَذَا الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ الْبَصْرَةِ، أَنَّ حُذَيْفَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ رَجُلًا قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى إِذَا رُئِيَ عَلَيْهِ بَهْجَتُهُ، وَكَانَ رِدْءًا لِلْإِسْلَامِ اعْتَزَلَ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ، وَخَرَجَ عَلَى جَارِهِ بِسَيْفِهِ، وَرَمَاهُ بِالشِّرْكِ»]، وقال البزار: (وَهَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى إِلَّا عَنْ حُذَيْفَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، **وَالصَّلْتُ هَذَا رَجُلٌ مَشْهُورٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ**، وَمَا بَعْدَهُ فَقَدِ اسْتَغْنَيْنَا عَنْ تَعْرِيفِهِمْ؛ لِشُهْرَتِهِمْ)

**\*** ولكن جاء في معرفة الصحابة لأبي نعيم (2/690/1859): [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ بَهْرَامَ، حدثنا الْحَسَنُ، حَدَّثَنِي جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فِي هَذَا الْمَسْجِدِ أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِمَّا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ رَجُلًا قَرَأَ الْقُرْآنَ، حَتَّى إِذَا رُئِيَتْ عَلَيْهِ بَهْجَتُهُ، وَكَانَ رِدَاءً لِلْإِسْلَامِ أَعَزَّهُ إِلَى مَا شَاءَ اللهُ، انْسَلَخَ مِنْهُ وَنَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَخَرَجَ عَلَى جَارِهِ بِالسَّيْفِ وَرَمَاهُ بِالشِّرْكِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالشِّرْكِ؟ الْمَرْمِيُّ أَمِ الرَّامِي؟ قَالَ: «لَا بَلِ الرَّامِي»]؛ قلت: علي بن عبد الله، هو المديني، ولكن هذا التصريح مخالف لما قرره الإمام البخاري في التاريخ الكبير [بحواشي المطبوع (4/301/2907)]: [**صلت بْن مهران**: قَالَ لَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنِي جُنْدُبٌ أَنَّ حُذَيْفَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ، صلى الله عليه وسلم، قَالَ: أَخْوَفُ مَا أَتَخَوَّفُ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ خَرَجَ عَلَى جَارِهِ بِالسَّيْفِ وَرَمَاهُ بِالشِّرْكِ]، ثم ساق البخاري عدة روايات تشهد لحديث الصلت: [وَقَالَ لنا قَيْسٌ حدثنا معتمر سمعت أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جُنْدُبٍ بَلَغَهُ عَنْ حُذَيْفَةَ أَوْ سَمِعَهُ عَنِ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، ذِكْرُ ناسا يقرؤن الْقُرْآنَ يَنْثُرُونَهُ نَثْرَ الدَّقَلِ يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، وَقَالَ مُوسَى حدثنا حماد أخبرنا يونس عَنِ الْحَسَن عَنْ جندب عَنْ حذيفة - قولَهُ بِهِذا، وَقَالَ ابْن أَبِي الأسود حدثنا ابْن علية عَنْ يونس - بِهِذا] مما يشعر بتحسينه أو تصحيحه للحديث، وتقويته للصلت بن مهران البصري، وأنه عند البخاري حسن الحديث؛ وجاء في الجرح والتعديل (ج4/ص439/1927) فقط: [صلت بن مهران روى عن الحسن وشهر بن حوشب روى عنه محمد بن بكر البرساني وسهل بن حماد سمعت أبى يقول ذلك]؛

وترجم الإمام البخاري للصلت بن بهرام، أبي هشام التيمي الكوفي في التاريخ الكبير [بحواشي المطبوع (4/301/2910)]، ولم يتكلم فيه بشيء، تماماً كما فعل بالصلت بن مهران، ولم يسق له شيء من الحديث؛ وذكره في ضعفاء البخاري بسبب الإرجاء، فقال في [ضعفاء البخاري (ج1/ص60/ت170)]: [الصلت بن **مهران** التيمي الكوفي أبو هشام نسبه مروان بن معاوية وكان يذكر بالإرجاء، سمع أبا وائل، **صدوق** في الحديث]، كذا هنا: (**مهران**)، وهذا قطعاً وهم لانتقال بصر أو سبق قلم من البخاري أو من أحد النساخ؛ وإنما هو: (**بهرام**)؛ وجاء توثيقه صراحة في الجرح والتعديل (ج4/ص438/1920): [صلت بن بهرام التيمي الكوفي، أبو هاشم: روى عن أبى وائل وزيد بن وهب وإبراهيم النخعي روى عنه نعيم بن ميسرة ومروان بن معاوية سمعت أبى يقول ذلك حدثنا عبد الرحمن حدثني أبى حدثنا أبو معمر القطيعي حدثنا بن عيينة حدثنا الصلت بن بهرام وكان اصدق أهل الكوفة؛ حدثنا عبد الرحمن حدثنا محمد بن حمويه قال سمعت أبا طالب قال: قال احمد بن حنبل صلت بن بهرام كوفي ثقة؛ حدثنا عبد الرحمن اخبرنا أبو بكر بن أبى خيثمة فيما كتب الى قال سمعت يحيى بن معين يقول الصلت بن بهرام ثقة حدثنا عبد الرحمن سمعت أبى يقول الصلت بن بهرام هو صدوق ليس له عيب الا الارجاء]

قلت: فأبو هاشم الصلت بن بهرام التيمي الكوفي، ثقة، صحيح الحديث، إجماعاً. وهو فوق الصلت بن مهران البصري، بدون شك أو ريب؛ ولكن تحسين البخاري لحديثه المذكور، وقول البزار، وهو من كبار حفاظ البصرة: (وَالصَّلْتُ هَذَا رَجُلٌ مَشْهُورٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ)، يبطل قول المتأخرين أنه في حكم المجهول.

لذلك فإننا نستخير الله ونقول أن مُحَمَّدَ بْنِ بَكْرٍ في الإسناد هو الْبُرْسَانِيُّ، كما هو في رواية البزار، فلا بد أن يكون شيخه هو الصلت بن مهران البصري، وليس الصلت بن بهرام الكوفي؛ وعليه فإن الإسناد حسن، ويشهد لصحة صدر الحديث أحاديث الخوارج المشهورة، وقد ساق البخاري طرفاً منها؛ كما يشهد لصحة عجزه: (**أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالشِّرْكِ الْمَرْمِيُّ أَوِ الرَّامِي قَالَ لَا بل الرَّامِي**) ما أثبتنا في أعلى بحثنا تواتره عنه، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: (**لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**)، وقوله: (**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**)؛ وما ثبت عنه، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، بدون أدنى شبهة: (**أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما**)، و(**من رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله، ولعن المؤمن كقتله**)؛

**كما يشهد لصحته الروايات التالية**:

**\*** ما أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (ج20/ص88/ح169)؛ وفي مسند الشاميين (ج2/ص255/ح1291) بإسناد حسن عن معاذ بن جبل: [حدثنا بكر بن سهل الدمياطي حدثنا نعيم بن حماد (ح) وحدثنا محمد بن علي الصائغ المكي حدثنا مهدي بن جعفر الرملي قالا: حدثنا ضمرة بن ربيعة عن بن شوذب عن مطر الوراق عن شهر بن حوشب عن معدي كرب عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (أخوف ما أخاف على أمتي ثلاث: رجل قرأ كتاب الله حتى إذا رأيت عليه بهجة وكان عليه رداء الإسلام أعاره الله إياه، اخترط سيفه وضرب به جاره ورماه بالشرك)، قيل: (يا رسول الله: الرامي أحق بها أم المرمي؟!)، قال: (الرامي؛ ورجل آتاه الله سلطانا فقال من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله وكذب ليس لخليفة أن يكون جنة دون الخالق؛ ورجل استخفته الأحاديث كلما قطع أحدوثة حدث بأطول منها إن يدرك الدجال يتبعه)]؛

**\*** وجاء في تفسير الطبري [جامع البيان ت شاكر (11/140/12854)] بإسناد صحيح: [حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا محمد بن جعفر وأبو عاصم قالا حدثنا عوف، عن سوّار بن شبيب قال، كنت عند ابن عمر، إذ أتاه رجل جليدٌ في العين، شديد اللسان، فقال: يا أبا عبد الرحمن، نحن ستة كلهم قد قرأ القرآن فأسرع فيه، وكلهم مجتهد لا يألو، وكلهم بغيضٌ إليه أن يأتي دناءةً، وهم في ذلك يشهد بعضهم على بعض بالشرك! فقال رجل من القوم: وأيَّ دناءة تريد، أكثرَ من أن يشهد بعضهم على بعض بالشرك! قال: فقال الرجل: إني لستُ إيّاك أسأل، أنا أسأل الشيخ! فأعاد على عبد الله الحديث، فقال عبد الله بن عمر: لعلك ترى لا أبا لك، إني سآمرك أن تذهب أن تقتلهم! عظهم وانههم، فإن عصوك فعليك بنفسك، فإن الله تعالى يقول: {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعملون}]

**\*** وجاء في مصنف ابن أبي شيبة (6/166/30381): [حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ سَوَّارِ بْنِ شَبِيبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ هَاهُنَا قَوْمًا يَشْهَدُونَ عَلَيَّ بِالْكُفْرِ، فَقَالَ: (أَلَا تَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَتُكَذِّبُهُمْ؟!)]؛ وهو في الإيمان لابن أبي شيبة (ص: 22/31): [حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُنَبِّهٍ، بعينه]؛ سَوَّارِ بْنِ شَبِيبٍ السعدي الأعرجي البصري، ثقة من كبار التابعين، سمع من عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وغيرهم؛ وعنه جمع منهم: عُمَرُ بنِ مزيد بنِ مُنَبِّهٍ، أبو المُنَبِّهٍ السعدي الأعرجي البصري، ثقة أيضاً، روى عنه الأئمة: يحيى بن سعيد القطان، ووكيع، وكذلك: أبو عبيدة عبد الواحد بن واصل الحداد، نزيل بغداد.

**| فصل: إثبات سماع الشعبي وابني عبد الله بن مسعود من عبد الله بن مسعود**

**\*** جاء في جامع التحصيل (ج1/ص204/ت322): [عامر بن شراحيل الشعبي أحد الأئمة روى عن علي رضي الله عنه وذلك في صحيح البخاري وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء كما تقدم وعن طائفة كثيرة من الصحابة لقيهم وأرسل عن عمر وطلحة بن عبيد الله وابن مسعود وعائشة وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم قال أبو زرعة الشعبي عن عمر مرسل وعن معاذ بن جبل كذلك وقال بن معين ما روى عن الشعبي عن عائشة مرسل وكذلك قال أبو حاتم وقال أيضا لم يسمع الشعبي من عبد الله بن مسعود ولا من بن عمر ولم يدرك عاصم بن عدي وما يمكن أن يكون سمع من عوف بن مالك الأشجعي ولا أعلم سمع الشعبي بالشام إلا من المقدام أبي كريمة ولا أدري سمع من سمرة أم لا لأنه أدخل بينه وبينه رجلا هذا كله كلام أبي حاتم وقال إسحاق بن منصور قلت ليحيى بن معين الشعبي إن الفضل يعني بن عباس حدثه وأن أسامة يعني بن زيد حدثه قال لا شيء وكذلك قال أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وقال أبو حاتم لا يمكن أن يكون أدركهما وقال بن معين الشعبي عن عمرو بن العاص مرسل وقال بن المديني وقد ذكر أصحاب بن مسعود الستة الذين تقدم ذكرهم سمع الشعبي منهم إلا الحارث وقال أيضا لم يسمع الشعبي من زيد بن الخريت]

فأنت ترى أن صاحب جامع التحصيل إنما هو جامع لأقوال السابقين من غير كبير تمحيص أو نقد؛ ولعلك تلاحظ بالأخص حجم مجازفة الإمام أبي حاتم الرازي، سامحه الله، إذ قال: (لم يسمع الشعبي من عبد الله بن مسعود ولا من بن عمر ولم يدرك عاصم بن عدي وما يمكن أن يكون سمع من عوف بن مالك الأشجعي ولا أعلم سمع الشعبي بالشام إلا من المقدام أبي كريمة ولا أدري سمع من سمرة أم لا لأنه أدخل بينه وبينه رجلا هذا)!!

ويتبين قبح هذه المجازفة من أمور، منه:

**(1) - القطع** بأنه لم يسمع، بدلا من القول: روى عن فلان ولم يثبت له سماع، أو لم يصح له سماع، مما يوهم طالب العلم أن أبا حاتم قد صح لديه إقرار الشعبي على نفسه أنه لم يسمع من فلان، إذ لا سبيل للقطع إلا بذلك، أو بوحي ممن أحاط بكل شيء علما؛

**(2) - الزعم** بأنه لم يدرك عاصم بن عدي، رضي الله عنه، وعاصم بن عدي قد تأخرت وفاته إلى عهد معاوية، ومات وقد قارب أو جاز المائة؛

**(3) -** الحكم بأنه **لا يمكن أن يكون سمع** من عوف بن مالك الأشجعي، وهو إنما مات سنة 73 هـ بالشام، مع أن الشعبي كانت له رحلة إلى الشام، ولا شك أنه حج واعتمر، فكيف يجوز الحكم باستحالة سماعه من عوف بن مالك الأشجعي (؟!)؛

**(4) -** إدخال الشعبي لرجل بيه وبين سمرة ينبغي أن يكون برهاناً على أمانته وعدم تدليسه: فها هم الأئمة يرون عن بعض شيوخهم مباشرة وبواسطة، فمثلا يروي الإمام البخاري أحاديث كثيرة عن شيخه أبي عاصم الضحاك بن مخلد النبيل، ويروي أحاديث أخرى بواسطة أبي موسى محمد بن المثنى العنزي الزمن، وأبي جعفر عبد الله بن محمد الجعفي المسندي، وأبي عبد الله محمد بن معمر بن ربعي البحراني القيسي، فأي عجب في هذا: سبحان الله؟!

ولكن الصحيح أن الشعبي قد أدرك بن مسعود، لأنه قال عن نفسه أنه ولد سنة جلولاء، وكانت أمه من سبيها، كما جاء في الطبقات الكبرى [ط دار صادر (6/248)] حيث قال الإمام محمد بن سعد: [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ السَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: «وُلِدْتُ سَنَةَ جَلُولَاءَ»]. نعم: السري بن إسماعيل بن عبد الشعبي الهمداني، ابن عم عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي الهمداني، وكاتبه عندما كان قاضياً، ثم خلفه على القضاء، متكلم فيه لرفعه المراسيل وقلبه الأسانيد، ولكنه يحدث ها هنا بخبر ثانوي عرضي يتعلق خاصة بابن عمه، وليس عن حدث تاريخي له أبعاد سياسية، ولا عن قضية عقدية أو فقهية قد تتلاعب بالمرء فيها الأهواء، وهو نص قصير يتكون من ثلاث كلمات: («وُلِدْتُ سَنَةَ جَلُولَاءَ») لا يتصور فيه تصحيف أو نسيان، فلا معنى للشك في روايته هذه أصلاً. وسنة «جلولاء» هذه كانت سنة سبعة عشر، أو ثمانية عشر، في خلافة عمر، رضى الله عنه، لأن وقعة جلولاء نفسها كانت في آخر سنة ست عشرة، أو أوائل سبعة عشر. وهذا القول المنضبط هو الذي استقر عليه جمهور النقاد، فقد قال عنه الخطيب في تاريخ بغداد (ج12/ص227/ت6680): [كوفي، وأمه من سبي جلولاء: ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب]؛ وكذا في تهذيب الكمال (ج14/ص28/ت3042): [..، أبو عمرو الكوفي، بن أخي قيس بن عبد، من شعب همدان، وأمه من سبي جلولاء: ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب **على المشهور**]

وربما اعترض معترض بما جاء في الطبقات الكبرى [ط دار صادر (6/248)]: (قَالَ: وَقَالَ حَجَّاجٌ عَنْ شُعْبَةَ، قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: (أَنْتَ أَكْبَرُ أَوْ الشَّعْبِيُّ؟ قَالَ: هُوَ أَكْبَرُ مِنِّي بِسَنَتَيْنِ)]؛ وولادة أبي إسحاق السبيعي قيل أنها كانت سنة 29 هـ، وقيل 32 هـ؛ فكيف نوفق بين هذا، وهذا؟ّ

فأقول: أبو إسحاق عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي أعلم بتاريخ مولده، وهو نفسه قد قال نصاً: (ولدت في سنتين من إمارة عثمان)، كما نجده في التعديل والتجريح (ج3/ص977/ت1108): [قال البخاري: حدثني إسحاق بن نصر أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا شريك قال: سمعت أبا إسحاق قال: (ولدت في سنتين من إمارة عثمان)]، وأصله في التاريخ الصغير للبخاري (ج2/ص8/ت1597)؛ وفي التاريخ الكبير للبخاري (ج6/ص347/ت2594): [قال عبد الله بن محمد عن يحيى بن آدم عن شريك سمعت أبا إسحاق يقول: (ولدت في سنتين من إمارة عثمان)]؛ وأخرجه ابن الجعد (ج1/ص72/ت386): [حدثنا محمود بن غيلان المروزي حدثنا يحيى بن آدم حدثنا شريك قال سمعت أبا إسحاق يقول: (ولدت في سنتين من إمارة عثمان بن عفان)]

فإن فهمنا (سنتين) على أنها (سنتين خلت)، فتكون ولادته سنة 25 هـ، أو 26 هـ، ولعله سمع الشعبي أو غيره يذكر عرضاً أن مولده في خلافة عمر، فقال: (الشعبي أكبر مني بسنتين)، على التقريب والتقدير، وما كان البشر عامة، والعرب خاصة، في تلك الأزمنة يعتنون بتواريخ الميلاد ويحفظونها بدقة، إلا في النادر إذا صدف حدث هام أو واقعة مشهورة؛ فعلى هذا ليس ثمة كبير تعارض، ويكون وفاة أبي إسحاق قطعاً بعد أن تجاوز المائة لأن الناس كانوا منصرفين من جنازته يوم دخل الضحاك الخارجي الكوفة سنة تسع وعشرين ومائة، كما قاله جبل الحفظ والإتقان الإمام يحيى بن سعيد القطان.

أما إذا فهمنا (سنتين) على أنها (سنتين بقيت)، فتكون ولادته سنة 32 هـ، أو 33 هـ، فالتوفيق متعذر، ولا بد من القول أن سؤال شعبة ذلك إنما كان بعد أن شاخ أبو إسحاق، وتغير، فضعف حفظه، فلعل شعبة إنما سأله هذا بآخرة؛ لا سيما أن مثل هذا الأمر لا يكاد يهتم به أحد، فليس هو من الحديث النبوي والأخبار المهمة التي ترسخ في الذاكرة لكثرة مراجعتها، وسؤال الناس عنها، والتحديث بها، وقراءة التلاميذ على الشيخ، ومذاكرة الأقران بخصوصها،.. إلخ.

وهذا الفهم لتاريخ مولد أبي إسحاق، أي: (سنتين بقيت)، فتكون ولادته سنة 32 هـ، أو 33 هـ، هو القوي الراجح لأن عامة المصادر الأخرى كلها تقول: (لسنتين بقيتا)، ونسب ذلك إليه الذهبي نصاً، فقال في سير أعلام النبلاء [ط الرسالة (5/393): [**قَالَ**: وُلِدْتُ لِسَنَتَيْنِ بَقِيَتَا مِنْ خِلاَفَةِ عُثْمَانَ، وَرَأَيْتُ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ يَخطُبُ]؛ هكذا: (**قَالَ**)، على الجزم بصحة النسبة عند الذهبي، فالله أعلم.

**وإليك، للعظة والعبرة، هذا الأنموذج الصارخ من تضارب الروايات عن عُمْر عبد الله بن العباس، وهو أشهر وأهم من الشعبي**:

**\*** فقد جاء في التاريخ الأوسط (1/129/542): [حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَيَحْيَى بْنُ بكير وَإِسْمَاعِيل عَن مَالك عَن بن شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَن بن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ مَرَرْتُ وَالنَّبِيُّ، صلى الله عليه وسلم، يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى وَأَنَا يَوْمَئِذٍ **نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ**]، وهذا إسناد في غاية الصحة.

**\*** وجاء التاريخ الأوسط (1/129/544): [حَدثنِي عُثْمَان بن أبي شيبَة حدثنا بن إِدْرِيس عَن أَبِيه عَن بن إِسْحَاق عَن سعيد بن جُبَير عَن بن عَبَّاسٍ قَالَ قُبِضَ النَّبِيُّ، صلى الله عليه وسلم، وَأَنا **ختين**]؛ وهذا إسناد رجاله ثقات.

**\*** وجاء التاريخ الأوسط (1/129/543): [حَدثنَا أَحْمد بن يُونُس حدثنا أَبُو بَكْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ زِيَادِ بْنِ حُصَيْن عَن أبي الْعَالِيَة عَن بن عَبَّاسٍ قَرَأْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، الْمُحْكَمَ يَعْنِي الْمُفَصَّلَ وَكَانَ بن **بضع عشرَة سنة**]؛ وهذا إسناد جيد.

**\*** وجاء التاريخ الأوسط (1/129/545): [حَدثنَا مُحَمَّد بن رَافع حدثنا يحيى بْن آدم حدثنا أَبُو بكر بْن عَيَّاش عَن الْأَعْمَش عَن زِيَاد عَن أبي الْعَالِيَة عَن بن عَبَّاس قَالَ قَرَأت الْمُحكم عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، وَأَنا بن **اثْنَتَيْ عشرَة سنة**]؛ وهذا إسناد جيد.

**\*** وجاء التاريخ الأوسط (1/129/546): [حَدثنَا مُوسَى بن إِسْمَاعِيل حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بن جُبَير قَالَ بن عَبَّاس توفّي النَّبِي، صلى الله عليه وسلم، وَأَنا **بن عشر سِنِين**]؛ وفي التاريخ الأوسط (1/129/547): [حَدثنَا قُتَيْبَة حدثنا هشيم عَن أبي بشر مثله]؛ وهذا إسناد صحيح.

**\*** وجاء التاريخ الأوسط (1/129/548): [حَدثنَا إِسْحَاق حدثنا عبيد الله بن عبد الْمجِيد حَدثنِي شُعْبَة أَخْبَرَنِي أَبُو بِشْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَير عَن بن عَبَّاس توفّي النَّبِي، صلى الله عليه وسلم، **وَأَنا بن عشر سِنِين وَأَنا مختون أَقرَأ الْمفصل**]؛ وهذا إسناد صحيح.

**\*** وجاء التاريخ الأوسط (1/129/549): [وَعَن شُعْبَة قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَير عَن بن عَبَّاس توفّي النَّبِي، صلى الله عليه وسلم، **وَأَنا بن خمس عشرَة سنة**؛ وَالرِّوَايَة الأولى أصح]؛ وهذا إسناد صحيح.

قول البخاري: (وَالرِّوَايَة الأولى أصح) يعني، والله أعلم، أن إسناد الرواية الأخيرة: (شُعْبَة قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَير) على صحته، لا يسامي في الصحة: (شُعْبَة أَخْبَرَنِي أَبُو بِشْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَير)، لأن أبا بشر جعفر بن إياس بن أبي وحشية من أثبت الناس في سعيد بن جبير. ومع ذلك فمما لا شك فيه أن متن حديث أبي إسحاق هو الأصح إذ لا ينسجم إلا هو مع رواية مَالك عَن بن شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَن بن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ: (مَرَرْتُ وَالنَّبِيُّ، صلى الله عليه وسلم، يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى وَأَنَا يَوْمَئِذٍ **نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ**)؛ والغلام إنما يحتلم إذا بلغ أربعة أو خمسة عشر، وليس قبلها، وعليه **تنسجم جميع الروايات**: ابن عباس يقرأ المفصل ويشهد زواج خالته ميمونة في عمرة القضاء آخر سنة سبعة، وهو ابن 12 سنة، أو نحوها؛ ويكون الفتح المكي المجيد، آخر سنة ثمانية، وهو ابن 13 سنة، أو نحوها؛ ويقيم في المدينة مع أبيه العباس بعد ذلك؛ ويشهد تبوك في السنة التاسعة وهو ابن 14 سنة، أو نحوها؛ ويمر على النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو يصلي بمنى في حجة الوداع وهو يناهز الاحتلام، وهو ابن 15 سنة، أو نحوها؛ ويموت النَّبِي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بعد ذلك بثلاثة أشهر، وابن عباس ما زال ابن 15 سنة؛

وأبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي الهمداني، كان، كما هو معلوم مشهور، من نوادر زمانه في الذكاء والنباهة والحفظ، بل هو نادرة ذلك الزمن بدون منازع، يضرب به المثل فيقال عن النادر من الرجال: (شعبي زمانه)، فلا يستغرب أن يكون قد حفظ كتاب الله، وأتقن القراءة والكتابة، وهو ابن عشرة أو نحوها. وحضور من كان هذا حاله، ولو في بعض الأحايين، لحلقات ابن مسعود في الكوفة بمعية أبيه أو بعض أعمامه أمر معقول جداً، بل المستنكر أن لا يكون هذا قد وقع فعلاً، لا سيما أن عمه قيس بن عبد الشعبي الهمداني، وهو ثقة من كبار التابعين، كان من تلاميذ ابن مسعود الملازمين له، المواظبين على حضور مجلسه: فكيف يتصور أن لا يقوم عمه بتعريف عبد الله بن مسعود على هذا الغلام الفذ النابغة (؟!). ومعلوم أن ابن مسعود كان مقيما في الكوفة حتى سنة 32 هـ، ثم غادرها إلى المدينة حيث توفي هناك بعد عدة أشهر في نفس السنة، والشعبي ابن أربعة أو خمسة عشر آنذاك، فلا ينبغي أن يكون في سماعه من ابن مسعود أدنى شبهة.

نعم: يمكن القطع بالإرسال عن النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأبي بكر، وعمر؛ ومن استشهد أو مات أيام عمر من أمثال أبي عبيدة ومعاذ بن جبل، وغيرهم من شهداء طاعون عمواس؛ وكذا – في الأرجح، وليس قطعاً – عن عثمان بن عفان؛ وكذلك قدماء الشاميين حتى أبي الدرداء المتوفى سنة 32 هـ، بل وحتى بيعة معاوية؛ وكل ما سوى ذلك زعم مجرد، ورجم قبيح بالغيب.

وإليك ما جزم به الأئمة من سماعه أو إدراكه من الصحابة، ولو على وجه الإجمال: فقد جاء في معرفة الثقات (ج2/ص12/ت823): [**سمع الشعبي من ثمانية وأربعين من أصحاب النبي**، صلى الله عليه وسلم]؛ وجاء في مشاهير الأمصار (ج1/ص101/ت750): [الشعبي اسمه عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي شعب همدان كان مولده سنة إحدى وعشرين وكان يكنى بعمرو من الفقهاء في الدين وجلة التابعين مات سنة خمس ومائة؛ **وكان قد أدرك خمسين ومائة من الصحابة**]؛ فنقول: رحم الله الأئمة فقد أخبروا بما علموا، آخذين جانب الاحتياط، والصحيح خلاف هذا، فقد أدرك الشعبي **خمس مائة من أصحاب النبي**، صلى الله عليه وسلم، أو أكثر، وسمع منهم، برهان ذلك:

**\*** ما جاء في التاريخ الكبير (ج6/ص450/ت2961) بإسناد صحيح، تقوم به الحجة: [قال عمرو بن مرزوق عن شعبة عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي: (أدركت **خمس مائة** من أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، **أو أكثر**، يقولون: (علي وطلحة والزبير في الجنة)]؛

منصور بن عبد الرحمن في هذا الإسناد هو منصور بن عبد الرحمن الأشل الغداني البصري، ثقة إجماعاً، إلا أن أبا حاتم قال: (يكتب حديثه، ولا يحتج به)، وحتى لو سلمنا، جدلاً، بهذا التعنت في الحديث النبوي، فلا معنى له في مثل هذه الأخبار والتواريخ.

وعمرو بن مرزوق الباهلي، أبو عثمان البصري، **ثقة فاضل له أوهام**، كذا في تقريب التهذيب (ج1/ص426/ت5110)، والأوهام **المزعومة** إنما هي في أحاديث نبوية عن شعبة، قيل أنه خالف أبا داود الطيالسي فيه، ولكنه صاحب عناية بالتواريخ والأخبار، وروايتنا منها، كما جاء عن الإمام أحمد في الضعفاء الكبير (ج3/ص292/ت1294): [حدثني إدريس بن عبد الكريم المقري قال حدثنا الفضل بن زياد قال سمعت أبا عبد الله وسئل عن عمرو بن مرزوق فقال: (ما لي به علم)، فقيل له: (إنهم يقولون كان مختلفا مع أبي داود؟!)، فقال أبو عبد الله: (كم روى عن شعبة؟!)، فقيل: (نحو ثلاثة آلاف!)، فقال: (كان أبو داود يروي أكثر!)، ثم ذكر أبو عبد الله عمرو بن مرزوق فقال: (كان صاحب غزو وخبر)]؛ وأهم من ذلك ما جاء في الجرح والتعديل (ج6/ص263/ت1456): [عمرو بن مرزوق، أبو عثمان الباهلي روى عن شعبة والمسعودي وعمران القطان وزهير بن معاوية وعكرمة بن عمار وهمام وحرب بن شداد ومالك بن مغول وزائدة وسليم بن حيان روى عنه أبى وأبو زرعة سمعت أبى يقول ذلك. حدثنا عبد الرحمن قال سمعت أبا زرعة يقول سمعت احمد بن حنبل وقلت له ان على بن المديني تكلم في عمرو بن مرزوق فقال: (عمرو بن مرزوق رجل صالح لا أدري ما يقول على). حدثنا عبد الرحمن قال سمعت أبا زرعة يقول: بلغني عن احمد بن حنبل انه قال: (عفان كان يرضى عمرو بن مرزوق: ومن يرضي عفان؟!). حدثنا عبد الرحمن حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن الفضل الأسدي قال: قال احمد بن حنبل لابنه صالح حين قدم من البصرة: (لِمَ لَمْ تكتب عن عمرو بن مرزوق؟!)، فقال: (نهيت!)، فقال: (عفان كان يرضى عمرو بن مرزوق: ومن كان يرضي عفان؟!). حدثنا عبد الرحمن قال سمعت أبا زرعة يقول سمعت سليمان بن حرب يقول وذكر عمرو بن مرزوق فقال: (جاء بما ليس عندهم **فحسدوه**!). حدثنا عبد الرحمن قال سمعت أبى يقول قلت لأبي سلمة موسى بن إسماعيل: (كتب عمرو بن مرزوق الحديث مع أبى داود الطيالسي؟!)، فغضب وقال: (أبو داود كان يطلب الحديث مع عمرو بن مرزوق!)، حدثنا عبد الرحمن اخبرنا أبو بكر بن أبى خيثمة فيما كتب الى حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال كان يحيى بن سعيد القطان لا يرضى عمرو بن مرزوق في الحديث. حدثنا عبد الرحمن حدثنا يونس بن حبيب قال: قال أبو الوليد الطيالسي ما بالبصرة أحد يروى عن شعبة حديث صفوان بن عسال ان يهوديين أتيا النبي، صلى الله عليه وسلم، فقيل لأبى الوليد إن عمرو بن مرزوق يرويه فقال ما بالبصرة أحد يروى غيره. حدثنا عبد الرحمن حدثنا سعيد بن سعيد البخاري نزيل الري قال: (سمعت مسلم بن إبراهيم يقول: كانت الكتب التي عند أبى داود لعمرو بن مرزوق وكان عمرو رجلا غزاء يغزو في البحر فكانت الكتب عند أبى داود الى ان مات أبو داود فلما مات أبو داود حولها عمرو بن مرزوق؛ فقال لي على بن المديني اختلف الى مسلم بن إبراهيم ودع عمرو بن مرزوق قال فأتيت مسلما في يوم مجلس عمرو بن مرزوق فقال لي اليوم مجلس عمرو بن مرزوق كيف جئتني فقلت ان على بن المديني أمرني ان آتيك). حدثنا عبد الرحمن قال سألت أبى عن عمرو بن مرزوق فقال ثقة وكان من العباد ولم نجد من أصحاب شعبة ممن كتبنا عنه أحسن حديثا منه]

قلت: العجب العجاب هو كلام أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، إن صحت الرواية عنه: (ما بالبصرة أحد يروى عن شعبة حديث صفوان بن عسال ان يهوديين أتيا النبي، صلى الله عليه وسلم) فقيل لأبى الوليد إن عمرو بن مرزوق يرويه فقال: (**ما بالبصرة أحد يروى غيره**)، وإليك الحديث برواية أبي الوليد نفسه، وغيره من البصريين:

**\*** فقد أخرجه الترمذي في سننه (ج5/ص305/ح3144): [حدثنا محمود بن غيلان حدثنا **أبو داود** ويزيد بن هارون **وأبو الوليد** واللفظ لفظ يزيد والمعنى واحد: عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال أن يهوديين قال أحدهما لصاحبه اذهب بنا إلى هذا النبي نسأله فقال لا تقل نبي فإنه إن سمعها تقول نبي كانت له أربعة أعين فأتيا النبي، صلى الله عليه وسلم، فسألاه عن قول الله عز وجل ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تسرقوا ولا تسحروا ولا تمشوا ببريء إلى سلطان فيقتله ولا تأكلوا الربا ولا تقذفوا محصنة ولا تفروا من الزحف شك شعبة وعليكم يا معشر اليهود خاصة لا تعتدوا في السبت فقبلا يديه ورجليه وقالا نشهد أنك نبي قال فما يمنعكما أن تسلما قالا إن داود دعا الله أن لا يزال في ذريته نبي وإنا نخاف إن أسلمنا أن تقتلنا اليهود]، وقال أبو عيسى: (هذا حديث حسن صحيح)؛ أخرجه النسائي في سننه (ج7/ص112/ح4078)، وفي سننه الكبرى (ج2/ص307/ح3541): [أخبرنا محمد بن العلاء عن بن إدريس قال أنبأنا شعبة به]؛ والترمذي في سننه ج5/ص78/ح2733): [حدثنا أبو كريب حدثنا عبد الله بن إدريس وأبو أسامة عن شعبة به]؛ والإمام أحمد بن حنبل في مسنده (ج4/ص239/ح18117): [حدثنا **محمد بن جعفر** حدثنا شعبة وحدثناه يزيد اخبرنا شعبة به]، و(ج4/ص240/ح18121): [حدثنا **يحيى بن سعيد** عن شعبة به]؛ والحاكم في مستدركه (ج1/ص53/ح20): [حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا **وهب بن جرير** حدثنا شعبة وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الأسدي بهمدان حدثنا إبراهيم بن الحسين حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة وأخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا **محمد بن جعفر** حدثنا شعبة به]؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار (ج3/ص215): [حدثنا إبراهيم بن مرزوق وإبراهيم بن أبي داود وأبو أمية وأحمد بن داود وعبد العزيز بن معاوية قالوا حدثنا **أبو الوليد** (ح) وحدثنا أبو بكرة قال حدثنا **أبو داود** (ح) وحدثنا أبو بشر الرقي قال حدثنا حجاج بن محمد (ح) وحدثنا بن أبي داود قال حدثنا **عمرو بن مرزوق** قال حدثنا شعبة به]؛ والطيالسي في مسنده (ج1/ص160/ح1164): [حدثنا يونس قال حدثنا **أبو داود** قال حدثنا شعبة به]؛ والطبراني في معجمه الكبير (ج8/ص70/ح7396): [حدثنا علي بن عبد العزيز وأبو مسلم الكشي وأبو خليفة ومحمد بن يعقوب بن سورة البغدادي قالوا حدثنا **أبو الوليد الطيالسي** حدثنا شعبة به]؛ والنسائي في سننه الكبرى (ج5/ص199/ح8656): [أخبرنا محمد بن العلاء وعبد الله بن سعيد عن بن إدريس قال أنبأ شعبة به]؛ والبيهقي في سننه الكبرى (ج8/ص166/ح16450): [أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا **أبو داود** حدثنا شعبة به]

فلم ينفرد به صاحبنا عمرو بن مرزوق، بل رواه جلة من البصريين: يحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن جعفر غندر، ووهب بن جرير بن حازم، وأبو داود سليمان بن داود الطيالسي، فضلاً عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي نفسه؛ فما ذنب عمرو بن مرزوق إذا نسي أبو الوليد الطيالسي، أو غيره من الحفاظ، أو تعجلوا بالكلام قبل مراجعة كتبهم؟!

فظهر الحق لكل ذي عينين أن عمر بن مرزوق ثقة مطلقاً، وحسبك بعفان المتشدد، وسليمان بن حرب الذي لا يروي إلا عن ثقة، وأبو حاتم وهو تلميذه، والبخاري تلميذه الذي أخرج له في الصحيح: فالواجب، لرفع الظلم عن الرجل، أن تصلح ترجمته في التقريب بأن يقال: **ثقة فاضل عابد، كان يغزو في البحر**؛ والله أعلم وأحكم. فثبت بدون أدنى شبهة أن الشعبي قد لقي وسمع من **خمس مائة من أصحاب النبي**، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أو أكثر؛ وسقطت دعاوى أبي حاتم الجامحة المجحفة.

وحتى على فرض الإرسال، جدلاً، عن ابن مسعود، وأمثاله من قدماء الكوفيين، فإن هذا لا يضر لأن الشعبي معروف بالرواية والأخذ عن ثقات الكوفيين، وهو من أوائل الأئمة المتكلمين في الجرح والتعديل، وكلامه في الحارث الأعور معروف مشهور، ومراسيله في الجملة جياد تقارب مراسيل سعيد بن المسيب، بل لعلها أقوى، لأن الشعبي من دهاة العرب، ومن المتعاطين للسياسة والشأن العام، وله مهارة في المعاريض والتورية، كالتي نجى ببعضها من سيف الحجاج بعد أيام الجماجم، فهو أقدر على نقد الرجال، وكشف أحوالهم، والتعرف على لفهم ودورانهم، من سعيد بن المسيب، الذي تغلب عليه العزلة، وطيبة العلماء العابدين.

وإليك، بهذه المناسبة، أقوال الأئمة في مراسيل الشعبي، ومبالغته في نقد الرجال: فقد جاء في تهذيب الكمال (ج14/ص28/ت3042): [وقال أبو بكر بن أبي خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول إذا حدث الشعبي عن رجل فسماه: **فهو ثقة يحتج بحديثه**]، فهو إذاً من كبار المتثبتين، المتشددين في قبول الرجال، تماماً كالإمام مالك؛ وقال العجلي: (مرسل الشعبي صحيح، لا يُرْسِل إلا صحيحاً)؛ وقال أبو داود: (مرسل الشعبي أحبُّ إليّ من مرسل النخعي)؛ وقَدَّم ابن معين مراسيل إبراهيم النخعي عليها، قلت: لعل الإمام يحيى يعني فقط: إبراهيم عن عبد الله بن مسعود، لأنها نقل تواتر فهي متصلة صحاح، وليست مراسيل، إلا شكلاً، وإلا فإن الشعبي أقدم من إبراهيم بثلاثين سنة، فمراسيله قطعاً أجود في العموم، وحتى عن عبد الله بن مسعود إنما هي سماع، وليست مراسيل؛ وقال الحافظ الذهبي رحمه الله: (... مراسيل مجاهد، وإبراهيم، والشعبي: فهو مرسل جيد، لا بأس به، يقبله قوم ويرده آخرون)؛ وجعل السخاوي مراسيله في مرتبة من كان **يَتَحَرَّى في شيوخه**. وبالغ الإمام عَليُّ بن الْمَدِينِيّ، فقال: (مُرْسل الشّعبِيّ وَابْن الْمسيب أحب إِلَيّ من دَاوُد بن الْحصين عَن عِكْرِمَة عَن ابْن عَبَّاس) هكذا حَكَاهُ ابْن الْحذاء فِي رجال الْمُوَطَّأ.

وإنما طولنا في هذه القضية للتحذير من المجازفات في دعاوى عدم السماع والإرسال التي تجدها كثيرا عند الأئمة أبي حاتم الرازي، وأبي داود السجستاني، صاحب السنن، على فضلهما، وارتفاع منزلتهما في معرفة الرجال ونقد الأسانيد؛ لا سيما أن وقوع هذا منهما في حق الشعبي، على شهرته وإمامته، وكثرة الرواية عنه، يوجب الحذر الشديد عند الأخذ بأقوالهما في حق غير الشعبي، ممن هو أقل شهرة.

ولنا أبحاث مستقلة، مثل بحثنا أعلاه، عن مكحول الشامي وسالم أبي الجعد، كشفت مجازفات ومزاعم أشنع مما جاء أعلاه.

**| فصل: إثبات سماع عبد الرحمن وأبي عبيدة ابني عبد الله بن مسعود من أبيهما**

وبمناسبة السماع من عبد الله بن مسعود فقد اضطرب الناس في سماع ابنه أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود منه، مع أنه روى عنه بدون واسطة. والذي أظنه – وهو مجرد ظن، ولكن له وجاهته - أن أبا عبيدة عامر بن الجراح كان صديقاً حميماً لعبد الله بن مسعود، فحزن ابن مسعود حزنا شديداً عندما بلغه خبر استشهاد أبي عبيدة عامر بن الجراح في طاعون عمواس (سنة 18 هـ)، فلما ولد له ولد بعد ذلك بقليل سماه باسمه، وكناه بكنيته، من أول يوم، وحتى هذا الابن غلبت عليه الكنية كما غلبت على سميه أبي عبيدة بن الجراح، رضي الله عنهم جميعاً. فعلى هذا تكون ولادة أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود سنة 18 - 20 هـ، أو نحو ذلك، ويكون عند وفاة أبيه في الثانية أو الثالثة عشر من عمره، أمضاها كلها في بيت أبيه، وهو بيت من أكبر بيوتات العلم والقرآن: يقرأ عليه القرآن، ويتعلم منه الفقه والسنن، ويسمع منه المغازي والأخبار: فأي عجب في أن يروي عنه بضعة أحاديث؟!

أما سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وهو أكبر من أبي عبيد إجماعاً، فأولى بأن يقطع بصحته، لا سيما وقد جاء عنه، بسند قوي، تقوم به الحجة، أنه قال: لما حضرت عبد الله الوفاة، قلت له: (أوصني!)، قال: (ابك من خطيئتك)، فهل يتصور هذا الحوار مع طفل، ممن لم يبلغ مبلغ الرجال؟!

**\*** كما جاء في تهذيب الكمال (ج17/ص240/ت3877): [وقَال البُخارِيُّ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو النَّضْرِ الدِّمَشْقِيُّ، قال: حَدَّثَنَا الحكم بن هشام الثَّقَفِيُّ، قال: حَدَّثَنِي عَبد المَلِك بْنُ عُمَير، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْن عَبد الله بْن مسعود، عَن أَبِيهِ قال: لَمَّا حَضَرَ عَبد اللَّهِ الْوَفَاةُ قال لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: يَا أَبَهْ أَوْصِنِي، قال: ابْكِ مِنْ خَطِيئَتِكَ. أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْن عَبْد الواحد المقدسي، قال: أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ الحرستاني، قال: أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ الخطيب الشقاني إِذْنا، قال: أخبرنا أَبُو مَنْصُورٍ النهاوندي، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو العباس النهاوندي، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِم بْن الأشقر، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إسماعيل... فذكره]؛

**\*** وهو بنحوه في تاريخ دمشق لابن عساكر (35/70): [أخبرنا أبو الحسن الخطيب أخبرنا أبو سعيد النهاوندي أخبرنا أبو العباس النهاوندي أخبرنا أبو القاسم بن الأشقر حدثنا محمد بن اسماعيل حدثني اسحاق بن يزيد أبو النضر الدمشقي حدثنا الحكم بن هشام الدمشقي حدثني عبد الملك بن عمير عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال لما حضر عبد الله الوفاة قال له ابنه عبد الرحمن يا أبة أوصني قال: (ابك من خطيئتك)]

قلت: شيخ البخاري إسحاق بن يزيد أبو النضر الدمشقي، هو: اسحاق بن إبراهيم بن يزيد، أبو النضر الخراساني ثم الدمشقي الفراديسي، مولى عمر بن عبد العزيز، ثقة عابد، من البكائين، تكلموا فيه بلا حجة، لأحاديث البلاء فيها قطعاً من شيوخه.

**\*** وهو في تاريخ دمشق لابن عساكر (35/70) من طريق ثانية أقوى، وبلفظ مقارب: [أخبرنا أبو القاسم زاهر بن طاهر أخبرنا أبو بكر البيهقي أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر محمد بن ابراهيم الفحام حدثنا محمد بن يحيى حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير **حدثني** آل عبد الله أن عبد الله أوصي ابنه عبد الرحمن فقال: (أوصيك باتقاء الله (أو: بتقوى الله) وليسعك بيتك وأقل من خطيئتك واملك عليك لسانك)]

فنقول: لا نبالي أسمعه عبد الملك بن عمير من القاسم بن عبد الرحمن أو من عمه أبي عبيدة، أو أمهاتهم، أو من غيرهم من آل عبد الله، أو من جماعة منهم، فكلهم ثقات مرضيون.

وإليك بعض الأقوال المضطربة المتعارضة كما هي في تهذيب الكمال (ج17/ص240/ت3877): [قال يعقوب بن شيبة كان ثقة قليل الحديث وقد تكلموا في روايته عن أبيه وكان صغيرا فأما علي بن المديني فإنه قال قد لقي أباه عبد الله وقال يحيى بن معين: (عبد الرحمن بن عبد الله وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمعا من أبيهما)، وقال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين: (سمع من أبيه ومن علي). وقال احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد: (مات بن مسعود وعبد الرحمن بن ست سنين أو نحو ذلك). وقال محمد بن علي بن شعيب سمعت احمد بن حنبل وقيل له هل سمع عبد الرحمن بن عبد الله من أبيه، فقال: (اما سفيان الثوري وشريك فإنهما لا يقولان **سمع** واما إسرائيل فإنه يقول في حديث الضب **سمعت)،** وقال احمد بن عبد الله العجلي: (يقال انه لم يسمع من أبيه الا حرفا واحدا محرم الحلال كمستحل الحرام)، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين ثقة وقال أبو حاتم صالح. وقال البخاري: حدثني إسحاق بن يزيد أبو النضر الدمشقي قال حدثنا الحكم بن هشام الثقفي قال حدثني عبد الملك بن عمير عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال لما حضر عبد الله الوفاة قال له ابنه عبد الرحمن يا ابه اوصني قال ابك من خطيئتك؛ أخبرنا بذلك احمد بن إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي قال أخبرنا القاضي أبو القاسم بن الحرستاني قال أنبأنا أبو الحسن الخطيب الشقاني اذنا قال أخبرنا أبو منصور النهاوندي قال أخبرنا أبو العباس النهاوندي قال أخبرنا أبو القاسم بن الأشقر قال حدثنا محمد بن إسماعيل فذكره]؛

قلت: قول الإمام أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد: (مات بن مسعود وعبد الرحمن بن ست سنين أو نحو ذلك)، قول فيه تفصيل وتحديد لمدة زمنية معينة، فلا يجوز إهماله بالكلية، وهو في نفس الوقت مناقض لما ورد أعلاه بالأسانيد الصحيحة: فالذي يظهر لي، والله أعلم، أن الأصل هو: (مات بن مسعود وعبد الرحمن بن ست عشرة) ولكنه وصل إلى الإمام يحيى بن سعيد وفيه تصحيف وسقط، فقال ما قال. **وهذه الفرضية تنسجم مع كل ما ورد أعلاه**، فتكون ولادة عبد الرحمن بن عبد الله سنة 16 هـ، أو حواليها. وعلى كل حال فقد ثبت سماع عبد الرحمن بن عبد الله من أبيه بالأسانيد الصحاح أعلاه، وبشهادة جماعة من الأئمة، منهم سفيان الثوري وشريك القاضي ويحيى بن معين، والبخاري، وحتى أبو حاتم.

وهناك أقوال أشنع مما سبق تجدها في طبقات المدلسين (ج1/ص40/ت79): [(خت 4) عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ثقة قال بن معين لم يسمع من أبيه وقال بن المديني لقي أباه وسمع منه حديثين حديث الضب وحديث تأخير الصلاة وقال العجلي يقال أنه لم يسمع من أبيه الا حرفا واحدا محرم الحرام وذكر البخاري في التاريخ الأوسط من طريق بن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال اني مع أبي فذكر الحديث في تأخير الصلاة قال البخاري سمعته يقول لم يسمع من أبيه وحديث بن خثيم عندي وقال أحمد كان له عند موت أبيه ست سنين والثوري وشريك يقولان سمع وإسرائيل يقول في حديث الضب عنه سمعت وأخرج البخاري في التاريخ الصغير طريق القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه لما حضرت عبد الله الوفاة قلت له أوصني قال أبك من خطيتك وسنده لا بأس به قلت فعلى هذا يكون الذي صرح فيه بالسماع من أبيه أربعة أحدها موقوف وحديثه عنه كثير ففي السنن خمسة عشر وفي المسند زيادة على ذلك سبعة أحاديث معظمها بالعنعنة، **وهذا هو التدليس**، والله أعلم]؛ فأقول:

**أولاً**: لا يفنى العجب من عبارة الإمام علي بن المديني: (**لقي** أباه وسمع منه حديثين حديث الضب وحديث تأخير الصلاة)(؟!)، فلعله اطلع – من دون خلق الله جميعاُ – على رواية فيها تطليق عبد الله لأم عبد الرحمن وارتحالها به، وهو رضيع، إلى بلد بعيد (خراسان؟!)، فاحتاج الأمر إلى البحث أو الكلام عن لقاء الأب بالابن(؟!)؛

**وثانياً**: معاذ الله أن يكون عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، أو أي رجل من ذلك الجيل المبارك مدلساً؛ ولن نقبل في أي **ثقة** منهم مثل هذا القول إلا بوحي من السماء، وقد انقطع الوحي؛ أو بإقرار من المتهم، وما ثمة أقارير؛ أو بشاهدي عدل شهدا وحضرا، وقد مات الشهود، وانقرضت الأجيال؛ أو بخمسين رجلاً من العدول المرضيين يحلفون على الغيب قسامة؛

**وثالثاً**: من اعتمد المزاعم المرسلة في (طبقات المدلسين)؛ و(جامع التحصيل)؛ ومجازفات بعض الأئمة، وبخاصة أبي داود وأبي حاتم، وبنى عليها دينه فلا يلومن إلا نفسه.

**| فصل: توثيق سنان بن سعد الكندي**

**أولاً: الاضطراب في اسمه:**

الصحيح أنه كما ذكرنا في العنوان: **سنان بن سعد**؛ وربما انقلب على بعض الرواة فقالوا: سعد بن سنان، أو زادوا تصحيفاً فقالوا: سعيد بن سنان. وقد استوعب الإمام البخاري هذه الجزئية درساً:

**\*** في التاريخ الأوسط (1/300 - 301): [1455 - قَالَ سعيد بن أبي أَيُّوب وَعَمْرو بن الْحَارِث وَابْن عقبَة عَن يزِيد بن أبي حبيب عَن سِنَان بن سعد

1456 - وَقَالَ اللَّيْث مرّة عَن يزِيد عَن سِنَان بن سعد ثمَّ عَامَّة مَا روى اللَّيْث عَن يزِيد عَن سِنَان بن سعد

1457 - وَقَالَ يزِيد بن هَارُون عَن أبي إِسْحَاق عَن يزِيد عَن سِنَان بن سعد

1458 - وَتَابعه أَبُو كريب عَن الْمحَاربي عَن أبي أسحق عَن يزِيد عَن سِنَان بن سعد

1459 - وَقَالَ النُّفَيْلِي وَأَبُو الْأَصْبَغ حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن سَلمَة عَن أبي إِسْحَاق عَن يزِيد عَن سعد بن سِنَان الْكِنْدِيّ فِي حَدِيث

1460 - وَقَالَ أَبُو الْأَصْبَغ حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن سَلمَة بِحَدِيث آخر عَن يزِيد عَن سعيد بن سِنَان]

**\*** وفي التاريخ الكبير للبخاري [بحواشي محمود خليل (4/163/2339)]: [سِنان بن سَعد، الكِندِيّ. نَسَبَهُ ابن أَبي أُوَيس. حدَّثنا ابْن وهب، عَنْ عَمرو، عَنْ يزيد. وَقَالَ لنا أحمد بن خالد: حدَّثنا ابْن إِسْحَاق، عَنْ يزيد، عَنْ سِنان بْن سَعد. وقال النُّفَيلي، وأبو الأَصبَغ: حدَّثنا مُحَمد بْنُ سَلَمة، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يزيد، عَنْ سَعد بْن سِنان الكِندِي. وَقَالَ أَبو الأَصبَغ: حدَّثنا مُحَمد بْنُ سَلَمة، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: سَعد بْن سِنان.

وقَالَ يَزِيدُ بْن هَارُونَ: عَنِ ابْن إِسْحَاق، عَنْ يزيد، عَنْ سِنان بْن سَعد. وَقَالَ سَعِيد بْن أَبي أَيوب، وعَمرو بْن الحارث، وابْن لَهِيعة: سِنان. وَقَالَ اللَّيث: عَنْ يزيد، عَنْ سَعد بْن سِنان. وَقَالَ اللَّيث مَرَّة: سِنان. وَقَالَ أَبو كُرَيب: أَخبرنا المُحاربيّ، عَنِ ابْن إِسْحَاق، عَنْ يزيد، عَنْ سِنان بْن سَعد]

**\*** وجاء في تاريخ ابن يونس المصري (1/224/607): [سنان بن سعد الكندي: روى عن أنس، وعن أبيه. روى عنه يزيد بن أبى حبيب، ومحمد بن يزيد بن أبى زياد الثّقفي. وقيل فيه: سعد بن سنان. وسنان بن سعد أصح]

قلت: سَعِيد بْن أَبي أَيوب، وعَمرو بْن الحارث، وابْن لَهِيعة، هم أئمة أهل مصر، وهم أعلم بالمصريين من غيرهم، ولم يخالفهم الليث بن سعد إلا أحياناً قال فيها: سعد بن سنان، وهو وإن كان من أئمة أهل مصر إلا أنه لم يجمع من حديث أهلها ما جمعه أولئك.

**ثانياً: توثيقه**:

**\*** جاء في معرفة الثقات للعجلي (ج1/ص390/ت564): [سعد بن سنان بصرى تابعي ثقة]، كذا في هذه الطبعة: (بصري)، وهو الصحيح لأن أصله من البصرة، نزل مصر؛ وقد ظنه البعض تصحيفاً، فكتبوا: (مصري)

**\*** وجاء في الجرح والتعديل (ج4/ص251/ت1085): [سنان بن سعد ويقال سعد بن سنان الكندي روى عن أنس بن مالك روى عنه يزيد بن أبى حبيب والليث بن سعد وعمرو بن الحارث وحيوة بن شريح سمعت أبى يقول ذلك. حدثنا عبد الرحمن أخبرنا أبو بكر بن أبى خيثمة فيما كتب الى قال سئل يحيى بن معين عن سعد بن سنان الذي روى عنه يزيد بن أبى حبيب فقال ثقة]

**\*** وجاء في الثقات (ج4/ص336/ت3210): [سنان بن سعد الكندي يروى عن أنس بن مالك حدث عنه المصريون وهم مختلفون فيه يقولون سعد بن سنان وسعيد بن سنان وسنان بن سعد وأرجو أن يكون الصحيح سنان بن سعد؛ وقد اعتبرت حديثه فرأيت ما روى عن سنان بن سعد يشبه أحاديث الثقات، وما روى عن سعد بن سنان وسعيد بن سنان فيه المناكير كأنهما اثنان فالله أعلم]؛ قلت: هما واحد، ولكن لعل الطرق التي تسميه سعد أو سعيد فتأتي بمناكير يكون فيها البلاء من غيره.

**\*** ولكن جاء في مشاهير الأمصار (ج1/ص122/ت949): [سنان بن سعد الكندي من **جلة المصريين** وهو الذي يخطئ الرواة فيه منهم من قال سعد بن سنان وقال بعضهم سعيد بن سنان والصحيح **سنان بن سعد** والله أعلم]، ومن المعلوم أن ابن حبان كتاب مشاهير الأمصار بعد الثقات بمدة، فأحكامه فيها بنيت على اطلاع أوسع، فهي أكثر نضجاً

**\*** وجاء في تاريخ أسماء الثقات (ص: 104/487): [وَقَالَ أَحْمد بن صَالح: سِنَان بن سعد الْكِنْدِيّ **ثِقَة** لَيْسَ فِي قلبِي من حَدِيثه شَيْء هُوَ من أهل الْبَصْرَة]؛ وهنا اعتمد ابن شاهين كلام أحمد بن صالح؛ لأنه إمام أهل مصر، وضرب صفحاً عن غيره، فأصاب. وكان أحمد بن صالح يجله جداً، فقد جاء في تهذيب الكمال (ج10/ص265/ت2209): [قال أبو داود قلت لأحمد بن صالح: (سنان بن سعد سمع أنساً؟!)، فغضب من إجلاله له]

**\*** ووثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي الحافظ كما جاء في إكمال تهذيب الكمال (5/235): [وقال العجلي: تابعي ثقة، وكذا قاله ابن عمار الموصلي، وذكره ابن شاهين في «الثقات»]

**ثالثاً: الكلام فيه**:

وأما المتكلمين فيه فإمامهم أحمد بن حنبل:

**\*** فقد جاء في العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (2/517/3409): [سمعته يَقُول سعد بن سِنَان تركت حَدِيثه وَيُقَال سِنَان بن سعد حَدِيثه حَدِيث مُضْطَرب]

**\*** وجاء في العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (2/517/3410): [وسمعته مرّة أُخْرَى يَقُول يشبه حَدِيثه حَدِيث الْحسن لَا يشبه أَحَادِيث أنس]

**\*** وتابعه العقيلي، فلم يأت بجديد في الضعفاء الكبير للعقيلي (2/118/596): [سَعْدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَنَسٍ، رَوَى عَنْهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، وَقَالَ ابْنُ لَهِيعَةَ: سِنَانُ بْنُ سَعْدٍ مِصْرِيٌّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْوَرَّاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ فِي أَحَادِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَوَى خَمْسَةَ عَشَرَ حَدِيثًا، مُنْكَرَةً كُلَّهَا، مَا أَعْرِفُ مِنْهَا وَاحِدًا. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَعْدُ بْنُ سِنَانٍ تَرَكْتُ حَدِيثَهُ، وَيُقَالُ: سِنَانُ بْنُ سَعْدٍ، وَحَدِيثَهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ، وَسَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ: يُشْبِهُ حَدِيثُهُ حَدِيثَ الْحَسَنِ، لَا يُشْبِهُ حَدِيثَ أَنَسٍ]

**\*** وقلد أبو داود الإمام أحمد في ذلك فقال: (كان أحمد لا يكتب حديثه) عندما سأله أبو عبيد الآجري، كذا جاء في تهذيب الكمال (ج10/ص265/ت2209)؛

**\*** وقال محمد بن سعد: (منكر الحديث)، كذا في تهذيب التهذيب (ج3/ص409/ت876)، وهو معروف بمصاحبة الإمام أحمد، فلعله أخذ هذا منه؛

**\*** وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: (أحاديثه واهية لا تشبه أحاديث الناس عن أنس)، كذا جاء في تهذيب الكمال (ج10/ص265/ت2209)، فلعله قلد أحمد، وهو على كل حال ممن لا نعتد بهم في نقد الرجال، وسيأتي الرد على كلامه؛

**\*** وكذلك الإمام النسائي، وهو من كبار الأئمة المعتبرين، إلا أنه متشدد جداً، قال: (لَيْسَ بِثِقَة)، كذا في الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: 52/264)؛ وقال في موضع آخر: (منكر الحديث)، وسيأتي الرد على هذه الدعوى؛

**\*** وجاء في ذخيرة الحفاظ (3/1581): [رَوَاهُ سِنَان بن سعد: عَن أنس. وَمن الروَاة من يَقُول: " سعد بن سِنَان "، وهما وَاحِد. وَهُوَ مَتْرُوك الحَدِيث]؛ ولم يبين ابن القيسراني مستنداً لهذا الحكم، والظاهر أنه لم يقرأ كلام أبي أحمد بن عدي بعناية، فقلد الإمام أحمد، فهو الوحيد الذي ترك حديث صاحبنا.

**\*** وجاء من زاوية أخرى في تهذيب التهذيب (ج3/ص409/ت876): [وقال بن معين سمع عبد الله بن يزيد من سنان بن سعد بعدما اختلط]؛ لم يبين الإمام أبو زكريا من هو هذا: (عبد الله بن يزيد) الذي سمع من سنان بن سعد بعد اختلاطه، إن ثبت هذا أصلاً، لأن ابن يونس، وهو الحجة في المصريين، لم يذكر شيئاً من ذلك أصلاً؛ ولعل الإمام أبا زكريا إنما قصد محمد بن يزيد بن أبى زياد الثّقفي الذي ذكر ابن يونس أنه روى عنه؛ وحتى الآن لم نجد لسنان بن سعد رواية إلا من طريق يزيد بن أبى حبيب؛ فلا حاجة للنظر في قضية الاختلاط أصلاً.

**رابعاً: إبطال الكلام فيه**:

وجاء بعض الرد في الكامل في الضعفاء (ج3/ص356/ت799) حيث استعرض الإمام أبو أحمد بن عدي طائفة جيدة من حديث سنان بن سعد، من عدة طرق، استعراضاً دقيقاً، ثم قال: [**وهذه الأحاديث ومتونها وأسانيدها والاختلاف فيها يحمل بعضها بعضا وليس هذه الأحاديث مما يجب أن تترك أصلا كما ذكره بن حنبل أنه ترك هذه الأحاديث للاختلاف الذي فيه من سعد بن سنان وسنان بن سعد لأن في الحديث وفي أسانيدها ما هو أكثر اضطرابا منها في هذه الأسانيد ولم يتركه أحد أصلا بل أدخلوه في مسندهم وتصانيفهم**]؛ وسنسوق دراسته القيمة بطولها في خاتمة الفصل، إن شاء الله تعالى.

نقول: نعم، وقد أحسن الإمام أبو أحمد بن عدي؛ ثم ما ذنب الرجل إذا اضطرب الناس في اسمه، غاية ما في الأمر أن ذلك لقلة حديثه نسبياً.

ومتون الأحاديث المذكورة ليست منكرة أصلاً، وليس هناك ما يستغرب فيها إلا تفرده عن أنس بها، ولكن هذا لا يوجب ردها فلعله صحب أو خدم أنساً عشرات السنين، ثم تحول إلى مصر ونزل فيها.

وأما قول الإمام أحمد: (يشبه حَدِيثه حَدِيث الْحسن لَا يشبه أَحَادِيث أنس) محتجاً بهذا لرد حديثه تنكيس للقضايا، وكان الأولى أن يقال أن هذا الشبه يبين لنا من أين أخذ الحسن تلك المراسيل: أخذها من أنس؛ وأي عجب في هذا وهو – أي الحسن - بلدي أنس في البصرة حوالي نصف قرن من الزمان؟! والإمام الحسن البصري كان يتساهل في الأخذ عمن هب ودب، ويتساهل في الرواية بالمعنى، لذلك وجدت بعض المنكرات في مراسيله، ولكن ما قال أحد قط أنه كان يأخذ من النصارى أو عبدة البقر!

وعلى كل حال فإن الإمام أحمد بن حنبل ليس هو بالحجة العليا في رجال مصر وحديثها. فالقول الفصل إنما هو لمن سبر أحاديث الرجل سبراً دقيقاً، وميز الطرق التي جاءت بالاسم الصحيح، من تلك التي أخطأ الرواة فيه تسميته. وهو في نفس الوقت: جبل الحفظ، وإمام الدنيا، ومعدن الانصاف والاعتدال، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، رضي الله عنه: حيث جاء في العلل الكبير للترمذي [ترتيب علل الترمذي الكبير (ص: 105/182)]: [حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم: «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا». سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ فَقَالَ: الصَّحِيحُ عِنْدِي سِنَانُ بْنُ سَعْدٍ. وَهُوَ **صَالِحٌ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ**؛ وَسَعْدُ بْنُ سِنَانٍ خَطَأٌ إِنَّمَا قَالَهُ اللَّيْثُ]

وقد وفق الحافظ في تلخيص حال الرجل، مع تقصير طفيف، إذ قال: [**صدوق**، له أفراد، من الخامسة (د ت ق)]، كذا في تقريب التهذيب (ج1/ص231/ت2238)، وكان حقه أن يقول: (**ثقة**، له أفراد)، لا سيما أن الحافظ هو القائل في عمرو بن أبي عمرو، صاحب حديث البهيمة: (**ثقة**، له أوهام)

**خامساً: دراسة ابن عدي القَيِّمَة**:

وإليك الآن النص الكامل لدراسة الإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني كما هي في [الكامل في الضعفاء (ج3/ص356/ت799)]: [سعد بن سنان ويقال سنان بن سعد حدثنا بن أبي عصمة حدثنا أحمد بن أبي يحيى قال سمعت أحمد بن حنبل يقول لم أكتب أحاديث سنان بن سعد لأنهم اضطربوا بها فقال بعضهم سعد بن سنان وسنان بن سعد. حدثنا بن حماد حدثنا عبد الله بن أحمد عن أبيه قال سعد بن سنان ويقال سنان بن سعد تركت حديثه حديث مضطرب وسمعته يقول يشبه حديثه حديث الحسن ولا يشبه أحاديث أنس سمعت بن حماد يقول قال السعدي أحاديثه يعني سعد بن سنان واهية لا تشبه أحاديث الناس عن أنس وقال النسائي فيما أخبرني محمد بن العباس عنه سعد بن سنان روى عنه يزيد بن أبي حبيب منكر الحديث حدثنا محمد بن يحيى المروزي حدثنا عاصم حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال تقبلوا بست من أنفسكم أتقبل لكم بالجنة قالوا وما هي قال إذا حدث أحدكم فلا يكذب وإذا وعد فلا يخلف وإذا ائتمن فلا يخن وغضوا أبصاركم واحفظوا فروجكم وكفوا أيديكم وعن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فلينظر الذي هو خير فليأته وليكفر عن يمينه وبإسناده قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إذا أراد الله بعبده الخير أعجل له العقوبة في الدنيا وإذا أراد الله بعبده الشر أمسك عليه بذنبه حتى يوافي به يوم القيامة؛ وبإسناده عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال البيان أو التأني الشك من عاصم من الله والعجلة من الشيطان ولا أحد أكثر معاذير من الله ولا شيء أحب الى الله من الحمد. حدثنا محمد بن هارون البرقي حدثنا عيسى بن حماد أخبرني الليث عن زيد بن أبي حبيب عن سعيد بن سنان عن أنس عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال يكون بين يدي الساعة فتن كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ويصبح كافرا ويمسي مؤمنا يبيع أقوام دينهم بعرض من الدنيا؛ وبإسناده عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال إن عظم الجزاء مع عظيم البلاء وإن الله إذا أحب قوما ابتلاهم من رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط؛ وبإسناده عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال المعتدي في الصدقة كمانعها؛ وبإسناده عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أيما داع دعا الى ضلالة فذكره وأيما داع دعا الى هدى فذكره؛ حدثنا إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عرباض حدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال إنما الصبر في الصدمة الأولى واتقوا النار ولو بشق تمرة. قال بن عدي ذكر من قال في هذه الأحاديث عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد عن أنس التي رويتها عن الليث وفي غيرها حدثنا بن سلم حدثنا حرملة حدثنا بن وهب حدثنا عمرو بن الحارث أن بن أبي حبيب حدثه عن سنان بن سعد الكندي عن أنس أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال لا إيمان لمن لا أمانة له والمعتدي في الصدقة كمانعها؛ حدثنا بن سلم حدثنا حرملة أخبرني بن وهب قال وأخبرني بن لهيعة وعمرو عن يزيد عن سنان بن سعد عن أنس بن مالك أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة على رجل يقول لا إله إلا الله ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر؛ حدثنا إسحاق بن إبراهيم الغزي بغزة حدثنا أحمد بن صالح حدثنا بن وهب أخبرني بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد عن أنس قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، هما نجدان فما جعل نجد الشر أحب اليكم من نجد الخير؛ أخبرنا بن قتيبة حدثنا يزيد بن موهب حدثنا بن وهب عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد عن أنس عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال عظم الجزاء مع عظم البلاء والصبر عند الصدمة الأولى وان الله إذا أحب قوما ابتلاهم من رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط قال بن عدي ولم يذكر الليث الصدمة الأولى وذكر الليث في هذا الإسناد إنما هو من عمل بن وهب جمع بين الليث وعمرو بن الحارث فحمل حديث أحدهما على صاحبه فقال عنهما جميعا عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد عن أنس وأخطأ بن وهب على الليث فإن الليث يقول عن سعد بن سنان وقد أمليت صوابه عن الليث من حديث عاصم بن علي عنه أخبرنا بن قتيبة حدثنا يزيد بن موهب أخبرنا بن وهب عن بن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد الكندي عن أنس عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال إذا أراد الله بعبد خيرا عجل له العقوبة في الدنيا وإذا أراد بعبد شرا أمسك عليه ذنوبه حتى يوافيه يوم القيامة وبإسناده عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال المكر والخديعة والخيانة في النار وبإسناده عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال إذا ذكر الله فانتهوا قال بن عدي ولسعد غير ما ذكرت من الحديث عن أنس والليث يروي عن يزيد بن أبي حبيب فيقول عن سعد بن سنان وعمرو بن الحارث وابن لهيعة يرويان عن بن أبي حبيب فيقولان عن سنان بن سعد عن أنس. **وهذه الأحاديث ومتونها وأسانيدها والاختلاف فيها يحمل بعضها بعضا وليس هذه الأحاديث مما يجب أن تترك أصلا كما ذكره بن حنبل أنه ترك هذه الأحاديث للاختلاف الذي فيه من سعد بن سنان وسنان بن سعد لأن في الحديث وفي أسانيدها ما هو أكثر اضطرابا منها في هذه الأسانيد ولم يتركه أحد أصلا بل أدخلوه في مسندهم وتصانيفهم**]

 **حرر في لندن**

**وروجع يوم السبت، الثالث من ذي القعدة الحرام 1435 هـ،**

**الموافق: 30 أغسطس - آب 2014 م**

[**http: //www.tajdeed.net**](http://www.tajdeed.net)

[**https: //www.tajdeed.org.uk**](https://www.tajdeed.org.uk)

[**https: //www.tajdeed.tk**](https://www.tajdeed.tk)